****

**الأتقياء**

**في أحكام الشتاء**

**أعده راجي رحمة الغفور**

**محمد رفيق مؤمن الشوبكي**

الإصدار الأول

حقوق الطبع والنشر والتداول متاحة لكل مسلم ومسلمة

صفر 1436م - نوفمبر 2014م

غزة - فلسطين

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزِدْنا اللهم علمًا، اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين، ثم أما بعد:

الشتاء بستان الطائعين، وربيع المؤمنين، وغنيمة العابدين، وروضة المتقين، وميدان المجتهدين، فرصة ذهبية للراغبين، في الحصول على رضا رب العالمين، ورفقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

الشتاء آية دالة على قدرة الله تعالى، فسبحانه رب المشرقين ورب المغربين، يقلب الليل والنهار، يكور الليل على النهار، ويكور النهار على الليل، خالَف بين الليل والنهار، والشتاء والصيف، وغيرها من الأضداد؛ ليرينا آيات قدرته وحكمته، وليهيئ لنا فرصًا مختلفة للتفكر والعبادة؛ قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} [الفرقان: 62].

ويعتبر فصل الشتاء موسمًا من مواسم الخير والبركات، وميدانًا من ميادين السباق بين المؤمنين في العمل الصالح، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولما كان لفصل الشتاء فضائل عدة، وأحكام خاصة، ومسائل متفرعة - وجدنا من الأهمية أن نضع هذه الدراسة المبسطة؛ لتكون دليلًا يجمع أحكام الشتاء من حيث فضائله وأدعيته، وأحكام الطهارة، والصلاة المتعلقة به، ولتكون زادًا للمتقين والحريصين على العمل وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وجاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ ولذا أسميت هذه الدراسة: (**دليل الأتقياء في أحكام الشتاء**)، سائلًا الله - جل جلاله - الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا يُنتفع به بإذن الله تعالى.

وسنتولى تقسيم أحكام الشتاء التي سنبينها في هذا الدليل إلى عدة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: فضائل وأدعية الشتاء.

الباب الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء.

الباب الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء.

الباب الرابع: ألفاظ الشتاء ودلالتها في القرآن الكريم.

## الباب الأول

## فضائل وأدعية الشتاء

وفي هذا الباب سنتحدث - بإذن الله تعالى - عن فضائل الشتاء، والأعمال الصالحة فيه، والأدعية الواردة بشأنه، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول

## فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه

الشتاء بستان الطائعين، وميدان العابدين، فيتميز بنهاره القصير، وليله الطويل؛ فهو فرصة حقيقية أمام المسلم للتقرب إلى الله تعالى بالصيام والقيام، وجميع أنواع العبادات، والمؤمن بحق يحرص على استثمار كل دقيقة من وقته، ويُوظف كل ذرة من عمره وأنفاسه في طاعة ربه، ولا يترك فرصة سانحة أمامه لتحصيل مثوبة من الله تعالى إلا يغتنمها، ولا يترك بابًا من الأبواب الموصلة إلى رضا الله ورضوانه إلا يلج من خلاله، والشتاء باب خير من الأبواب التي تُعِين المسلم على الحصول على مرضات ربه تبارك وتعالى؛ فالمسلم يقدر فيه على الطاعة بيُسر؛ الصيام والقيام؛ حيث يقل فيه الجوع والتعب؛ فالنهار قصير، والليل طويل.

ومن الأدلة وأقوال أهل العلم يتبين لنا فضل الشتاء، ونذكر منها ما يلي:

1 - روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الشتاء ربيع المؤمن))، وأخرجه البيهقي وزاد فيه: ((طال ليله فقامه، وقصر نهاره فصامه))، (وهذا الحديث قال عنه بعض علماء الحديث: حسن، ومنهم من ضعفه).

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: (إنما كان الشتاء ربيع المؤمن؛ لأنه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه، كما ترتع البهائم في مرعى الربيع فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما يسَّر الله فيه من الطاعات؛ فإن المؤمن يقدر في الشتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش؛ فإن نهاره قصير بارد، فلا يحس فيه بمشقة الصيام).

2 - عن عامر بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم في الشتاء: الغنيمة الباردة))؛ (رواه أحمد والطبراني، وحسنه الألباني).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه: لطائف المعارف: (وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ألا أدلُّكم على الغنيمة الباردة؟ قالوا: بلى، فيقول: الصيام في الشتاء).

قال الإمام الخطابي: الغنيمة الباردة؛ أي: السهلة، ولأن حرة العطش لا تنال الصائم فيه.

قال ابن رجب الحنبلي: معنى أنها غنيمة باردة: أنها حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة؛ فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفوًا صفوًا بغير كلفة.

3 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (الشتاء غنيمة العابدين)؛ (رواه أبو نعيم بإسناد صحيح).

4 - قال الحسن البصري رحمه الله: (نعم زمان المؤمن الشتاء؛ ليله طويل يقومه، ونهاره قصير يصومه).

5 - عن عبيد بن عمير الليثي رحمه الله أحد كبار التابعين: أنه كان إذا جاء الشتاء قال: (يا أهل القرآن، طال ليلكم لقراءتكم فاقرؤوا، وقصر النهار لصيامكم فصوموا).

6 - قال ابن رجب الحنبلي: (قيام ليل الشتاء يعدِل صيام نهار الصيف)، (معنى يعدل: يساوي).

7 - كان أبو هريرة رضي الله عنه يقسم ليله ثلاثة أقسام بين القيام، والنوم، وطلب العلم، وكان يقول: جزأت الليل ثلاثة أجزاء: ثلثًا أصلي، وثلثًا أنام، وثلثًا أذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم).

8 - بكى معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الاحتضار، فقيل له: أتجزع من الموت وتبكي؟! فقال: ((ما لي لا أبكي، ومن أحق بذلك مني؟ والله ما أبكي جزعًا من الموت، ولا حرصًا على دنياكم، ولكني أبكي على ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء)؛ (معنى ظمأ الهواجر: الصوم في الحر).

وعن قتادة أن عامر بن قيس لما حضره الموت جعل يبكي، فقيل له: (ما يبكيك؟!)، قال: (ما أبكي جزعًا من الموت، ولا حرصًا على الدنيا، ولكن أبكي على ظمأ الهواجر، وعلى قيام الليل في الشتاء).

وبكى عامر بن عبدالله عند الموت، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: (هذا الموت غاية الساعين، وإنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما أبكي جزعًا من الموت، ولكني أبكي على حر النهار وبرد الليل - يقصد الصيام والقيام - وإني أستعين اللهَ على مصرعي هذا بين يديه).

وبكى أحد السلف بكاءً شديدًا عند الموت، فقيل له في ذلك فقال: (ما أبكي إلا على أن يصوم الصائمون لله ولست فيهم، ويصلي المصلون ولست فيهم، ويذكره الذاكرون ولست فيهم، فذلك الذي أبكاني).

9 - قال التابعي الجليل معضد أبو زيد العجلي: (لولا ثلاث: ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله عز وجل - ما باليتُ أن أكون يعسوبًا)؛ (أي: ما عَبَأْتُ أن أكون شيئًا ولو يعسوبًا، واليعسوب: ذكَر النَّحْل).

وقول معضد رحمه الله ليس بغريب؛ لأن في العبادة لذة، من وجدها وجد كل شيء، ومن حُرِمها حُرِم الخير الكثير؛ قال عبدالله بن وهب: (كل ملذوذ إنما له لذة واحدة، إلا العبادة؛ فإن لها ثلاث لذاتٍ: إذا كنت فيها، وإذا تذكرتها، وإذا أعطيت ثوابها)، أسأل الله أن يرزقنا اللذة الأولى والثانية، وألا يحرمنا من اللذة الثالثة يوم نلقاه.

**ويتضح من الأدلة والأقوال السابقة** أن الصحابة والتابعين والسلف رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يجتهدون في فصل الشتاء في طاعة الله تعالى، وتبين الأدلة والأقوال أن من أهم الأعمال الصالحة في الشتاء ما يلي:

1 - **الصيام:** وهو الغنيمة الباردة في الشتاء كما بينا؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من صام يومًا في سبيل الله، بَعَّدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفًا))؛ متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (باعد)، قال الإمام النووي: (معناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها، و(الخريف): السَّنة، والمراد: سبعين سنة)، ومقتضى ذلك: الأمن من سماع حسيسها، والنجاة منها ومن دخولها.

ولذا علينا أن نكثر من الصيام في فصل الشتاء، لا سيما:

أ - الأيام الثلاثة البِيض: (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر - على القول الراجح - من كل شهر هجري)؛ ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (الذي يظهر أن المراد بها البِيضُ).

وعن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البِيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: ((هن كهيئة الدهر))؛ (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وعن جرير بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة))؛ (رواه النسائي، وحسنه الألباني).

ب - صيام يومي الاثنين والخميس: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس)؛ (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم))؛ (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

ج - أفضل الصيام لمن يقدر عليه، وهو صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا؛ عن عبدالله بن عمرو قال: أُخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونَمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يومًا، وأفطر يومين))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أفضل من ذلك))؛ (متفق عليه).

2 - **القيام:** وكان الصحابة والتابعون والسلف يحرصون على قيام الليل، خاصة في الشتاء؛ لطول ليله؛ إذ يمكن أن تأخذ النفس في ليله حظها من النوم، ثم يقوم المسلم بعد ذلك إلى الصلاة، فيجتمع له نومه المُحتاج إليه مع إدراك قيامه لجزء من الليل، فيحقق بذلك مصلحة دينه، وراحة بدنه.

وقد قال ابن رجب الحنبلي مبينًا عِظم فضل قيام ليل الشتاء: إنه يساوي صيام النهار في الصيف، وفي فضل قيام الليل وضرورة اتصاف المؤمنين به، قال الله سبحانه: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة: 16]، وقال سبحانه وتعالى أيضًا - في وصف عباده المؤمنين -: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: 17]، ورغَّب رسول الله في قيام الليل في كثير من أحاديثه، ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل))، وما رواه الترمذي وأحمد من حديث عبدالله بن سلامٍ، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان أول شيء تكلم به أن قال: ((أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعِموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)).

3 - **الصدقة:** نضيف على ما سبق الصدقة على الفقراء المحتاجين، فينبغي على المسلم أن يتذكر إخوانه الفقراء، الذين قد لا يكون لديهم مسكن يؤويهم، ولا كساء يدفيهم من برد الشتاء، فلينفق مما آتاه الله؛ روى البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة))، وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وقيام العبد من الليل))، ثم قرأ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [السجدة: 16].

4 - **شكر الله تعالى**: إن منَّة الله تعالى علينا أن جعل لنا سرابيل تقينا الحر، وسرابيل تقينا البرد؛ قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل: 81].

جاء في كتاب: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (بيَّن جل وعلا في هذه الآية الكريمة منَّته على خلقه؛ بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر؛ أي: والبرد؛ لأن ما يقي الحر من اللباس يقي البرد، والمراد بهذه السرابيل: القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف، وقوله هنا: {وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ}: المراد بها: الدروع ونحوها، مما يقي لابسَه وقعَ السلاح، ويسلمه من بأسه).

وخلَق الله تعالى لنا من أصواف بهيمة الأنعام وأوبارها وأشعارها ما فيه دفءٌ ووقاية؛ قال تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: 5]، فينبغي أن نشكر الله تعالى؛ فإن الشكر سبب في المزيد؛ قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7]، والشكر يكون بالقول والعمل الصالح؛ قال تعالى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: 13].

واتساقًا مع ما سبق أقول: ينبغي للمسلم أن يستثمر فصل الشتاء، وأن يتاجر فيه مع الله تبارك وتعالى بالأعمال الصالحة؛ فالتجارة معه سبحانه وتعالى تجارة رابحة لا محالة، وعلينا أن نتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحةُ والفراغ))، فمن يعلم ربما يأتي عليه يوم لا يستطيع فيه العبادة، ولا يقوى فيه على الطاعة، بل قد ينقضي الأجل وتفوت فرصة الاستزادة من العمل الصالح؛ فاليوم عمل بلا حساب، وغدًا حساب بلا عمل؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الحشر: 18].

وعن عمرِو بن ميمون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ وهو يعِظه: ((اغتنِمْ خمسًا قبل خَمس: شبابَك قبل هرَمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شُغلك، وحياتك قبل موتك))؛ (رواه النسائي، وصححه الألباني).

* **الشتاء عبرة وعظة:**

إن في الشتاء موعظة للمؤمنين، ونبين ذلك في النقاط التالية:

1 - إن في شدة البرد عبرة وعِظة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: ((اشتكتِ النار إلى ربها، فقالت: أي ربِّ، أكَل بعضي بعضًا، فأذِن لها بنفَسين، نفَس في الشتاء، ونفَس في الصيف، وهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزَّمهرير))؛ (رواه البخاري ومسلم).

ومن وقف عند ذلك وتأمل واعتبر، كان ذلك تشجيعًا وتصبيرًا له على العبادة، حتى يسلم من زمهرير جهنَّم وحرها، وتوجب عليه الاستعاذة من زمهريرها، ومن اجتهد في طاعة الله سبحانه وتعالى، كان حقًّا عليه سبحانه أن يقيَه برد جهنم وحرَّها، وقد وصف الله سبحانه وتعالى أهل النار وما يتعرضون له من عقاب أليم بقوله: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا \* إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا \* جَزَاءً وِفَاقًا} [النبأ: 24 - 26].

والغساق: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنه (الزمهرير البارد الذي يحرق مِن برده)، وأضاف مجاهد: (الذي لا يستطيعون أن يذوقوه مِن برده).

ورُوي عن ابن عباس قال: (يستغيث أهل النار من الحر، فيغاثون بريح باردة يصدع العظامَ بردُها، فيسألون الحر ويستغيثون بحر جهنم)، نسأل اللهَ العفو والعافية، والمعافاة التامة في الدِّين والدنيا والآخرة.

2 - إن كثيرًا من الزهاد العابدين كان المطر والثلج والبرد والبرق والرعد موعظة لهم، وتذكرة لهم بالآخرة، فيقول أحد الزهاد: (ما رأيت الثلج يتساقط إلا تذكرت تطاير الصحف في يوم الحشر والنشر).

3 - إن الطين في الشتاء وترابه يرخو بفعل مياه الأمطار المنهمرة، وهذا الأمر فيه دعوة إلى ذلك الكائن الضعيف المخلوق من هذا الطين (الإنسان) بأن يرق قلبه، وتلين جوارحه لذكر ربه، ويذكر الإنسان بأصل خلقته، وقدرة ربه، وفضل الله تعالى الكريم المنان عليه.

* **الشتاء عدو فاحذروه:**

على الرغم من أن الشتاء له فضل، والأعمال الصالحة فيه أيسر من غيره من الفصول؛ لقِصَر نهاره وطول ليله، فإنه عدو ينبغي الحذر منه:

1 - روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر الشتاء تعاهَد رعيته، وكتب لهم بالوصية: إن الشتاء قد حضر، وهو عدو، فتأهَّبوا له أُهْبَته من الصوف والخِفاف والجوارب، واتخذوا الصوف شِعارًا ودثارًا؛ فإن البرد عدو سريع دخوله، بعيد خروجه)، ومعنى الشعار: الملابس التي تَلِي البدن، ومعنى الدثار: ما يلبس فوق الشعار؛ (أي: الملابس الخارجية).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وإنما كان يكتب عمر إلى أهل الشام لما فتحت في زمنه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد بالبرد أن يتأذى ببرد الشام، وذلك من تمام نصيحته، وحُسن نظره، وشفقته، وحياطته لرعيته رضي الله عنه).

2 - قيل لأبي حازم الزاهد: إنك لتشدد (يعني في العبادة)، فقال: وكيف لا أشدد وقد ترصد لي أربعة عشر عدوًا؟ قيل له: لك خاصة؟ قال: بل لجميع من يعقل، قيل له: وما هذه الأعداء؟ قال: (أما أربعة: فمؤمن يحسدني، ومنافق يُبغضني، وكافر يقتلني، وشيطان يُغويني ويُضلني، وأما العشَرة: فالجوع والعطش، والحر والبرد، والعري، والمرض، والفاقة، والهرَم، والموت، والنار، ولا أطيقهن إلا بسلاح تام، ولا أجد لهن سلاحًا أفضل من التقوى)، وقد عد - رحمه الله - البرد من جملة أعدائه.

3 - من الضرورة بمكان: الإشارة هنا إلى ضرورة إطفاء النار التي توقد غالبًا في الشتاء قبل النوم؛ فهي عدو، ومثل ذلك المدافئ؛ جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحُدِّث بشأنهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم))، وروى الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون)).

والعلَّة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم جاءت في حديث جابر رضي الله عنه، في رواية البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفُوَيسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت))، (ومعنى الفويسقة: فأرة البيت)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وحكمة النهي هي خشية الاحتراق، ثم قال: قيده بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنه متى وُجِدت الغفلة حصل النهي).

ويستفاد من ذلك: وجوب الحذر الشديد من إبقاء المدافئ مشتعلةً حال النوم، وقد حصلت كثير من الحوادث، أن احترقت بيوت بأهلها بسبب شمعة أو مدفئة، فينبغي الحذر من ذلك، نسأل الله العافية والسلامة.

## الفصل الثاني

## أدعية الشتاء

## أولًا: أدعية الاستسقاء:

1 - (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبَل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يُغِثْنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...)) الحديث.

2 - (اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا)، روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمرٍ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبَل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكتِ المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ الله يُغيثُنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: ((اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا...))؛ الحديث.

3 - (اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مريئًا مَريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل)، روى الإمام أبو داود في سننه من حديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في الاستسقاء فقال: ((اللهم اسقِنا غيثًا مغيثًا، مَريئًا مريعًا، نافعًا غير ضارٍّ، عاجلًا غير آجل))، قال: فأطبقت عليهم السماء.

قوله: (غيثًا): الغيث: المطر، قوله: (مغيثًا): أي معينًا، من الإغاثة بمعنى الإعانة، وقيل: أي مشبعًا، وقيل: منقذًا من الشدة، وقيل: المحيي بإذن الله تعالى، قوله: (مريئًا): أي هنيئًا صالحًا خاليًا عن كل ما ينغصه؛ كهدم أو غرق، (محمود العاقبة)، ومعنى قوله: (مريعًا): أي مخصبًا ناجعًا، ويروى: مُربعًا: أي منبتًا للربيع، ويروى: مرتعًا: أي ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي، قال الخطابي: مريعًا يروى على وجهين، بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة، يقال: أمرع المكان: إذا أخصب، ومَن رواه مربعًا، كان معناه منبتًا للربيع.

4 - (اللهم اسقِنا غيثًا مريئًا مريعًا طبقًا عاجلًا غير رَائِثٍ، نافعًا غير ضارٍّ)، روى الإمام ابن ماجه في سننه من حديث شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، استسقِ اللهَ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: ((اللهم اسقِنا غيثًا مريئًا، مريعًا طبقًا، عاجلاً غيرَ رائثٍ، نافعًا غير ضارٍّ...)).

ومعنى قوله: (طبقًا): أي مالئًا للأرض، مغطيًا لها.

55 - (اللهم اسقِنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا، طبقًا غدقًا، عاجلًا غير رائث، نافعًا غير ضار)، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن مرة السلمي قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول، وجاءه رجل فقال: استسقِ اللهَ لمضر، قال: فقال: ((إنك لجريءٌ، ألِمُضَرَ؟)) قال: يا رسول الله، استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، يقول: ((اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مريعًا مريئًا، طبقًا غدَقًا، عاجلاً غيرَ رائثٍ، نافعًا غيرَ ضار...)).

ومعنى قوله: (غدَقًا): أي مطرًا كِبار قطره، ومعنى قوله: (غير رائث): أي غير بطيء.

6 - (اللهم اسقِ عبادَك وبهائمك، وانشُرْ رحمتَك، وأحيِ بلدَك الميت)؛ روى الإمام أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: ((اللهم اسقِ عبادَك وبهائمك، وانشُرْ رحمتك، وأحيِ بلدَك الميتَ)).

7 - أخرج الشافعي في كتابه الأم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى، قال: ((اللهم اسقِنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا، مريعًا غدَقًا، مجلِّلاً عامًّا، طبقًا سحًّا دائمًا، اللهم اسقِنا الغيث، ولا تجعَلْنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخَلْق من اللأواءِ والجَهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبِتْ لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقِنا من بركات السماء، وأنبِتْ لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهدَ والجوع والعُرْيَ، واكشف عنا مِن البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهم إنا نستغفِرُك إنك كنتَ غفارًا؛ فأرسلِ السماءَ علينا مِدرارًا))، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: وأحبُّ أن يدعوَ الإمام بهذا.

معنى قوله: (مجلِّلاً): أي عامًّا، يجلل الأرض؛ أي: يعُمُّها، ومعنى (سحًّا): السحُّ هو شديد الوَقْع على الأرض، ومعنى (اللأواء): شدة المجاعة، ومعنى (مِدرارًا) بكسر الميم: والمِدرار الكثيرُ الدرِّ والقَطْر المتوالي.

8 - (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حينٍ)؛ روى الإمام أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعَد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر صلى الله عليه وسلم، وحمد الله عز وجل، ثم قال: ((إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم اللهُ عز وجل أن تَدْعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوة وبلاغًا إلى حين...)).

## ثانيًا: الأدعية عند نزول المطر وبعده وما يستحب فعله:

1 - من السنة الدعاء عند نزول المطر بـ: (اللهم صيِّبًا نافعًا)؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: ((اللهم صيِّبًا نافعًا))؛ (رواه البخاري)، وفي رواية عند النسائي: ((اللهم اجعله صيبًا نافعًا))، وفي رواية عند ابن ماجه: ((اللهم سيبًا نافعًا))، وفي رواية عند أحمد وأبي داود: ((اللهم صيبًا هنيئًا))، وفي رواية عند أحمد وابن ماجه: ((اللهم اجعله طيبًا هنيئًا)).

قوله: (صيبًا): بتشديد الياء، والصيب هو المطر، كما فسره ابن عباس، وقيل: المطر الشديد الذي يصوب؛ أي: ينزل ويقع، وقيل: الصيب: السحاب، وقال ابن الأثير: معنى (صيبًا): أي منهمرًا متدفقًا، ووصف في الحديث بالنفع احترازًا عن النوع الآخر من الصيب، وهو الضار، وقوله: (سيبًا) بالسين: بمعنى العطاء؛ لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة.

وندعو بأن يكون الصيب (نافعًا)؛ لأن المطر قد يكون كثيرًا لكنه لا نفع فيه؛ روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((ليست السَّنة بألا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا)).

يقصد بـ: (السَّنة) في الحديث: القحط الشديد، قال القاضي عياض رحمه الله: (المعنى: أن القحط الشديد ليس بألا يمطر، بل بأن يمطر ولا ينبت؛ وذلك لأن حصول الشدة بعد توقُّع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أفظعُ مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر، والنفس مترقبة لحدوثها).

قوله: (هنيئًا): أي نافعًا موافقًا للغرض، لا ضررَ فيه ولا تعب، وقيل: طيِّبًا سائغًا لا ينغِّصه شيء.

2 - يسن قول: (رحمة) عند نزول المطر؛ روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطَرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: ((إني خشيت أن يكون عذابًا سُلِّط على أمتي، **ويقول إذا رأى المطر: رحمةٌ**)).

3 - يسن أن يقال عند نزول المطر وبعده: (مطرنا بفضل الله ورحمته)، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأما من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب))؛ (رواه البخاري ومسلم).

معنى (على إثر سماء): على إثر مطر، معنى (نوء): نجم، وقيل: الأنواء: منازل القمر، قال الإمام النووي في كتابه الأذكار: (ويكره أن يقول: مُطرنا بنَوء كذا، فإن قاله معتقدًا أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقدًا أن الله تعالى هو الفاعل، وأن النَّوء المذكور علامةٌ لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهًا؛ لتلفُّظه بهذا اللفظِ الذي كانت الجاهلية تستعمله).

4 - يسنُّ أن يكشف الإنسان شيئًا من بدنه ليصيبه المطر، ففيه البركة؛ يقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ} [ق: 9].

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لمَ صنعت هذا؟ قال: ((لأنه حديثُ عَهْدٍ بربِّه تعالى)).

قال الإمام النووي شارحًا هذا الحديث في شرح صحيح مسلم: (معنى (حسر) كشف؛ أي: كشف بعض بدنه، ومعنى (حديث عهد بربه)؛ أي: بتكوين ربِّه إياه، معناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخَلْق الله تعالى لها، فيتبرك بها، وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غيرَ عورتِه لينالَه المطر).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: (قوله: (ويسن أن يقف في أول المطر)، السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه، قوله: (أن يقف)؛ أي: أن يقف قائمًا أول ما ينزل المطر، قوله: (وإخراج رَحْله وثيابه ليصيبهما المطر)؛ أي: متاعه الذي في بيته، أو في خيمته إن كان في البَر، وكذلك ثيابه يخرجها؛ لأن هذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه الشافعي في الأم، والثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه)؛ أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ويقول: ((لأنه حديث عهد بربه))، وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئًا من بدنه، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه، حتى يصيبه المطر اتِّباعًا لسنَّة النبي صلى الله عليه وسلم).

5 - يستحب الدعاء عند المطر؛ فإنه مظنة الإجابة، فيدعو الإنسان بما يشاء؛ عن مكحول، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث))؛ (أخرجه الشافعي في الأم، وصححه الألباني).

قال الشافعي في الأم: (حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة)، قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدعاء لا يُرد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر))، وروينا عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة)).

وعن سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثنتانِ ما تُرَدَّان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر))؛ (رواه الحاكم، وحسنه السيوطي والألباني)، وفي رواية لأبي داود في سننه: (ووقت المطر) بدلًا من: (وتحت المطر).

وقال الإمام المناوي رحمه الله في كتابه فيض القدير: ("ثنتان ما" في رواية لا (تردان، الدعاء عند النداء) يعني الأذان للصلاة، (وتحت المطر)؛ أي: دعاء من هو تحت المطر لا يرد، أو قلما يرد، فإنه وقت نزول الرحمة، لا سيما أول قطر السنة، والكلام في دعاء متوفر الشروط والأركان والآداب).

## ثالثًا: دعاء الاستصحاء:

إذا كثر المطر وخيف الضرر منه، فيستحب أن يدعو رافعًا يديه، ويدعو، وورد دعاء الاستصحاء بصيغ عدة في الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

1 - ((**اللهم حوالَيْنا ولا علينا، اللهم على الآكام والآجام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر**)).

وجاءت هذه الصيغة في صحيح البخاري من حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسك المطر، قال: ((اللهم حوالَيْنا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر)).

2 - (**(اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر**)).

وجاءت هذه الصيغة في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

3 - (**(اللهم حوالينا لا علينا**))، وهذه الصيغة وردت في مسند الإمام أحمد، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

**شرح الدعاء**: حوالينا: أي قريبًا منا، لا على نفس المدينة، لا علينا: لا على المدينة نفسها التي خاف أهلها من كثرة الأمطار، الآكام: الجبال الصغار، الآجام: الشجر الكثير الملتف، وقيل: أرض تتكاثف فيها الأشجار، الظِّراب: الروابي الصغار، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض، وقيل: الجبال المنبسطة، والمعنى بين الظراب والآكام متقارب، وبطون الأودية: داخل الأودية، والمقصود بها مجاري الشعاب، ومنابت الشجر: الأمكنة التي تكون منبتًا للشجر.

## رابعًا: الدعاء عند سماع الرعد:

عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبِّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديد؛ (رواه الإمام مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في الكبرى، وصححه الألباني).

وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله تعالى: {وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} [الرعد: 13].

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما القول المشروع عند سماع الرعد أو رؤية البرق؟

فأجاب فضيلته: (جاء في بعض الأحاديث أنه يقال إذا سمع الرعد: (سبحان من سبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته)، وكان ابن الزبير يفعل ذلك إذا سمعه رضي الله عنه، فأما البرق فهذا فلا أذكر شيئًا في هذا، لا أذكر شيئًا يقال عند رؤية البرق، لا أعلم شيئًا من السنة في هذا).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل هناك ذكر يقال عند رؤية البرق أو سماع الرعد؟

فأجاب فضيلته: (أما ما يقال عند الرعد أو عند البرق، فقد جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يقال عند الرعد: [سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته]، ويقول عند البرق: [سبحان الله وبحمده]، وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبلغني أنه يقال شيء عند البرق أو الرعد، لكن من قال: [سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته] اتباعًا لبعض الصحابة - كعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما - فحسن، وكذا من قال: (سبحان الله وبحمده) فإنه يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًّا أنه قال: [من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده لم تُصِبْه صاعقةٌ] فهذا حسن).

**تنبيه هام:**

سمعت من كثير من الناس الدعاء بـ: (سُبُّوح قدوس، رب الملائكة والروح) عند سماع الرعد، وبعد طول بحث لم أقف على حديث ينص على ذلك، وإنما هذا الدعاء ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ركوعه وسجوده؛ روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: ((سُبُّوح قدوس، رب الملائكة والروح)).

معنى (سبوح): المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلاهية، معنى (قدوس): المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق، وقيل: السُّبوح يدل على تنزيه الذات، والقدوس على تنزيه الصفات، الروح الأمين وروح القدس: جبريل عليه السلام، والروح: ما به حياة الأنفس، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (قيل: الروح ملَك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل: خَلْق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، والله سبحانه وتعالى أعلم).

## خامسًا: الدعاء عند اشتداد الريح:

ونذكر هنا الأحاديث التي وردت في هذا السياق:

1 - روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصَفت الريح قال: ((اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)).

2 - روى الإمام أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الريح من رَوْح الله تعالى، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسُبُّوها، واسألوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله من شرها))، معنى من رَوْح الله - بفتح الراء - قال العلماء: معناه: من رحمة الله بعباده، كما بين الإمام النووي في كتابه المجموع.

3 - روى الإمام الترمذي في سننه من حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبُّوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُمِرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أُمِرت به)).

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: (ولا ينبغي لأحد أن يسُبَّ الرياح؛ فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجندٌ من أجناده، يجعلها رحمةً ونقمة إذا شاء).

4 - عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلًا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((لا تلعنوا الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجَعت اللعنة عليه))؛ (رواه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني).

5 - روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا، عُرِف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، قالت: فقال: يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ، قد عُذِّب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: هذا عارضٌ ممطرُنا).

معنى (مستجمِعًا ضاحكًا): مبالغًا في الضحك، معنى (لهواته): جمع لهاة، وهي اللحمة المعلقة في الحنك الأعلى داخل الفم.

وروى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه، فعرَّفَتْه عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أدري، لعله كما قال قوم: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ} [الأحقاف: 24] الآيةَ).

معنى (مخيلة): سحابة، يخال ويظن فيها المطر، (سُري): كشف عنه ما ألَمَّ به من الخوف وآثاره، (فعرَّفته): أي أخبرته بما تراه من حاله، وسألته عن ذلك.

ويتضح من هذين الحديثين: أن الخوف كان يظهر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الغيم أو اشتداد الريح، فإذا نزل المطر من السماء فرِح صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يخشى من أن يكون الريح أو الغيم عذابًا على أمته، كما عذب قوم عاد بالريح، وكان خوفه صلى الله عليه وسلم شفقةً على أمته، وصَفه الله تعالى بذلك؛ قال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128].

6 - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول: ((اللهم لقحًا لا عقيمًا))؛ (رواه ابن حبان بسند حسن، ورواه ابن السني بإسناد صحيح، وصححه الألباني)، ومعنى (لقحًا) حامل للماء؛ كاللقحة من الإبل، و(العقيم) التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولَدَ فيها.

## سادسًا: أدعية مشهورة لكنها ضعيفة أو موضوعة:

ترِد على لسان الكثير من الناس، بل حتى من الوعاظ، أحاديثُ وأدعية بخصوص الشتاء وأحكامه، إلا أنها أحاديث ضعيفة أو موضوعة، نذكر أهمها:

1 - **الشتاء ربيع المؤمن**، جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الشتاء ربيع المؤمن)؛ رواه أحمد، وأخرجه البيهقي وزاد فيه: (طال ليله فقامه، وقصُر نهاره فصامه).

وعلى الرغم من أن الإمام الهيثمي قال في مجمع الزوائد: حديث حسن، وقال عنه الإمام الزرقاني في مختصر المقاصد: حديث حسن، وقال عنه الإمام العجلوني في كشف الخفاء: حديث حسن لغيره، فإن مِن العلماء مَن ضعفه، فقال عنه الإمام الذهبي في المهذب: حديث ضعيف، وقال عنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف، وقال عنه الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكَر، (والمنكَر من أنواع الضعيف)، وقال عنه الإمام الألباني: حديث ضعيف، وقال بعض العلماء: إن ضعفه منجبِر.

2 - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (مرحبًا بالشتاء، تنزل فيه البركة، ويطول فيه الليل للقيام، ويقصُر فيه النهار للصيام).

وهذا الأثر وإن كان معناه صحيحًا فإنه ضعفه كثير من العلماء، فقال عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال: حديث منكر، وقال عنه الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكر، وقال عنه الإمام ابن رجب في لطائف المعارف: روى عنه مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعه.

3 - عن ابن عباس قال: (ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه سلم على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا، قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا} [القمر: 19]، {إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ} [الذاريات: 41]، {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ} [الحجر: 22]، {يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ} [الروم: 46])؛ (رواه الشافعي والبيهقي).

وقال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع وتخريج مشكاة المصابيح: ضعيف جدًّا، وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: هو إلى الضعف أقرب، وقال عنه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار: لا أصل له.

4 - عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة، فعليكم بالتكبير؛ فإنه يجلي العجاج الأسود)؛ (رواه ابن السني).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث موضوع، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية: حديث غريب، وسنده ضعيف جدًّا، وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث مضطرب (والمضطرب من أنواع الضعيف)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث متروك (والمتروك من أنواع الضعيف جدًّا).

5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتُلْنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك)؛ (رواه الترمذي وأحمد).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف، وقال عنه الإمام النووي في الأذكار: إسناده ضعيف.

6 - عن المطلب بن حنطب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر: (اللهم سُقْيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظِّراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا)؛ (رواه الشافعي والبيهقي).

قال عنه الإمام الألباني في تمام المنة: الدعاء الأول: (اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق) غير صحيح، أما بعده فهو من الصحيحين، وقال الإمام الذهبي في المذهب: حديث ضعيف، وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى والإمام ابن كثير في إرشاد الفقيه: حديث مرسل، (والمرسل من أنواع الضعيف).

7 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تقولوا: قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل؛ فهو أمان لأهل الأرض من الغرق)؛ (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة: حديث موضوع، وأخرجه الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

8 - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ربكم عز وجل: (لو أن عبادي أطاعوني، لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد)؛ (رواه أحمد وأبو داود والحاكم).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف.

9 - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قلوب بني آدم تَلِين في الشتاء؛ وذلك لأن الله خلَق آدم من طين، والطين يَلين في الشتاء)؛ (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث موضوع، وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال: شبه موضوع، وقال الإمام ابن الجوزي في الموضوعات: لا يصح، وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف.

10 - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء رحمة لِما يدخل على فقراء المؤمنين من الشدة)؛ (رواه الطبراني).

قال عنه الإمام الألباني في ضعيف الجامع، والإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف، وقال الإمام ابن رجب في لطائف المعارف: إسناده لا يصح، وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء، والإمام الألباني في السلسلة الضعيفة، والإمام العقيلي في الضعفاء الكبير: حديث منكر، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث متروك.

11 - قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا البرد؛ فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء).

قال عنه الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أعرفه، وقال المحدث ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لا أصل له.

12 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أصل كل داء: البرد)، وفي رواية أخرى لأنس بن مالك، وأخرى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أصل كل داء: البردة).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف جدًّا، وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكَر، وقال أيضًا عنه: بهذا الإسناد باطل.

13 - عن أنس بن مالك قال: (أمطرت السماء بردًا، فقال لي أبو طلحة: ناولني من ذلك البرد، فناولته، فجعل يأكل وهو صائم في رمضان، قال: قلت له: ألست بصائم، قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنه بركة من السماء نطهِّر به بطوننا، قال أنس: فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: خُذْه عن عمك).

وهذا الحديث هناك من يستدل به على جواز أكل البرد للصائم، وأنه لا يفطر، قال عنه الإمام ابن الجوزي في العِلل المتناهية: لا يصح، وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: إسناده ضعيف، وقال الإمام البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: حديث ضعيف.

قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة عن هذا الحديث: وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)؛ إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداءً بأبي طلحة رضي الله عنه، وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد)، ومُفاد كلام الإمام الألباني أن هذا الحديث باطل.

14 - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله؛ فإنه لا يصيب ذاكرًا)؛ (رواه الطبراني).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف جدًّا، وقال ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية: في سنده ضعف، وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث ضعيف.

15 - عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن قومًا سمعوا الرعد، فكبَّروا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الرعد فسبِّحوا ولا تكبِّروا)؛ (رواه أبو داود في كتابه المراسيل مع الأسانيد).

قال عنه الإمام الألباني في ضعيف الجامع: حديث ضعيف، وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: مرسَل ضعيف.

16 - عن عكرمة، أن ابن عباس كان إذا سمع صوت الرعد، قال: (سبحان الذي سبحت له، قال: إن الرعد ملك ينعق بالغيث، كما ينعق الراعي بغنمه)؛ (رواه البخاري في الأدب المفرد).

معنى (ينعق): يصيح، والمعنى العام لهذا الأثر أن الرعد صوت ملك، قال الإمام الألباني عن هذا الأثر في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوفٌ.

17 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده، لم تُصِبْه صاعقة).

قال عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سنده ضعيف جدًّا.

18 - عن ابن أبي زكريا، قال: (من سمع الرعد فقال: سبحان الله وبحمده، لم تُصِبْه صاعقة)؛ (رواه ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة).

قال عنه الإمام الدارقطني: متروك.

## الباب الثاني

## أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء

وسنتولى في هذا الباب الحديث عن مسائل عدة متعلقة بالطهارة في الشتاء، والتركيز على موضوع المسح على الخفين والجوربين والنعلين، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول

## مسائل في أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء

وفيه عدة مسائل نبينها على النحو التالي:

**أولًا: طهارة ماء المطر:**

ماء المطر طاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث؛ قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: 11]، قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية: (يعني المطر، وهو الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره، ... فالماء مطهر؛ لأنه يطهر الإنسان من الحدَث والنجاسة).

**ثانيًا: إسباغ الوضوء على المكارِهِ، خاصة في الشتاء**:

إن من مخالفات الطهارة في الشتاء عدم إسباغ الوضوء لشدة البرد، بل إن بعض الناس لا يأتي بالقدر الواجب من الغسل، فترى البعض لا يشمر يديه بشكل كامل إلى المرفقين عند غسلهما، بل إن البعض يكاد يمسح وجهه ويديه مسحًا بدل غسلهما، وهذا لا يجوز، ويبطل الوضوء، وبناءً عليه تبطل الصلاة تبعًا لبطلان الوضوء؛ إذ إن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين إلى الكعبين من أركان الوضوء (مع مراعاة موضوع المسح على الخفين والجوربين والنعلين الذي سنبينه في الفصل الثاني من هذا الباب).

وعليه ينبغي على المسلم أن يسبغ الوضوء في أيام البرد، ففضلًا عن وجوبه فإن فيه الأجر العظيم، والدرجات العلى، ومغفرة الذنوب والخطايا؛ روى الإمام مسلم وأحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)).

عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوَّب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، فقال لنا: ((على مصافكم كما أنتم))، ثم انفتل إلينا، ثم قال: ((أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، أني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري - قالها ثلاثًا - قال: فرأيته وضع كفَّه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثَدْيي، فتجلَّى لي كلُّ شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، **قال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات،** قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، **وإسباغ الوضوء في المكروهات**، قال: فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولِين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سَلْ، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكَرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوَفَّني غيرَ مفتون، أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقرِّب إلى حبك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها حقٌّ فادرسوها، ثم تعلموها))؛ (أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح)، وأخرجه أحمد في مسنده، وصححه الألباني).

قال الشيخ المباركفوري مبينًا معنى قوله: ((فيم يختصم الملأ الأعلى؟)) في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ((فيم) أي: في أي شيء (يختصم) أي يبحث (الملأ الأعلى) أي الملائكة المقربون، والملأ هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالًا، ووُصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرَفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل؛ لاختصاصهم بها، وتفضلهم على الملائكة بسببها).

ومعنى إسباغ الوضوء على المكاره: قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وإسباغ الوضوء إتمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم، ونحو ذلك).

وقال القرطبي: (إسباغ الوضوء على المكاره، أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه).

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: (إسباغ الوضوء على المكاره، يعني إتمام الوضوء في أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء يكون الماء فيها باردًا، وإتمام الوضوء يعني إسباغه، فيكون فيه مشقة على النفس، فإذا أسبغ الإنسانُ وضوءه مع هذه المشقة، دل هذا على كمال الإيمان، فيرفع اللهُ بذلك درجاتِ العبد، ويحط عنه خطيئته).

وروى ابن سعد في (الطبقات الكبرى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه وصى ابنه عبدالله رضي الله عنهما عند موته فقال له: (أي بني، عليك بخصال الإيمان)، قال: وما هي؟ قال: (الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك رَدْغَة الخبال))، قال: وما رَدْغة الخبال؟ قال: (شرب الخمر).

ملاحظة هامة جدًّا: بيَّن الشيخ ابن عثيمين في شرحه (إسباغ الوضوء على المكاره) في كتابه شرح رياض الصالحين نقطة هامة فقال: (المهم أنه يتوضأ على كُرْه ومشقة، لكن بدون ضرر، أما مع الضرر فلا يتوضأ، بل يتيمم، هذا مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات).

فديننا دِين يسر لا عسر وشدة، فمن كان مريضًا لا يقوى على استعمال الماء البارد، واستعماله يُلحق به الضرر والأذى، ولا يستطيع تسخين الماء - يجوز له التيمم.

**ثالثًا: تسخين الماء للوضوء في الشتاء**:

بعض الناس يتحرج من تسخين الماء للوضوء في الشتاء، ظانًّا أن الوضوء في الماء البارد مع تحمل شدة البرد أثوب وأفضل، وهذا الكلام غير صحيح، ولم يرد أي دليل شرعي في عدم جواز تسخين الماء للوضوء.

وقال الإمام الأُبِّي المالكي في كتابه إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: (تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور)، يقصد الثواب المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره ...))؛ (رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي).

وبيَّن الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين نقطة هامة فقال: (أن يشق الإنسان على نفسه ويذهب يتوضأ بالماء البارد ويترك الساخن، أو يكون عنده ما يسخن به الماء، ويقول: أريد أن أتوضأ بالماء البارد؛ لأنال هذا الأجر، فهذا غير مشروع؛ لأن الله يقول: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ} [النساء: 147]، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا واقفًا في الشمس، قال: ((ما هذا؟))، قالوا: نذر أن يقف في الشمس، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يستظل؛ فالإنسان ليس مأمورًا ولا مندوبًا إلى أن يفعل ما يشق عليه ويضره، بل كلما سهلت عليه العبادة فهو أفضل، لكن إذا كان لا بد من الأذى والكره فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه بغير اختياره).

**رابعًا: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء:**

بعض الناس يتحرج من تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء، وجمهور العلماء قالوا بإباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء وغير الشتاء؛ لأن الأصل في هذا الفعل الإباحة.

وقال الإمام النووي: (وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: (لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، وهو المنقول عن الإمام أحمد، وقد روي أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان والحسن بن علي وأنس، وكثير من أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الأصل الإباحة، تركُ النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله)؛ (بتصرف).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء، فأجاب فضيلته: (تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان: الحلُّ والإباحة حتى يقود دليل على المنع، فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها، حينما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده؟!

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات، ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلًا على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به).

**خامسًا: الطين والوحل في فصل الشتاء:**

يعلق في ثياب المصلين وهم في طريقهم إلى المسجد الطين والوحل نتيجة المطر، فهل هذا الطين طاهر أم نجس؟

طين الشوارع ليس نجسًا، بل هو طاهر إذا لم تعلم نجاسته؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فإن خالطته نجاسة يسيرة يعفى عنه إن لم يظهر عين النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: (فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة).

جاء في كتاب الشرح الصغير للإمام الدردير المالكي فيما يعفى عنه من النجاسات: (يعفى عن طين المطر، ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق، وكذا يعفى عن ماء المطر، وما ذكر معه، حال كون ما ذكر من الطين، أو الماء مختلطًا بنجاسة ... سواء كانت النجاسة عَذِرة (أي غائط)، أو غيرها ما دام الطين طريًّا في الطرق يخشى منه الإصابة ثانيًا، ولو بعد انقطاع نزول المطر، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينًا، أو ظنًّا كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم تُصِبِ الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها، وإلا فلا عفو، ويجب الغسل).

جاء في الموسوعة الفقهية أقوال العلماء في طين الشوارع المختلط بنجاسة: (يرى الشافعية والحنابلة: العفو عن يسير طين الشارع النجس؛ لعُسر تجنبه، قال الزركشي تعليقًا على مذهب الشافعية في الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه، وهو المتجه، لا سيما في موضع يكثُرُ فيه الكلاب؛ لأن الشوارع معدن النجاسات، ومذهب الحنفية قريبٌ من مذهب الشافعية والحنابلة، إذ قالوا: إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة يُعفى عنه، إلا إذا علم عين النجاسة، والاحتياط في الصلاة غسله، ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويًا لها تحقيقًا أو ظنًّا: ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقًا أو ظنًّا، وهو معفوٌّ عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه الدردير تبعًا لابن أبي زيد، والرابعة: أن تكون عينها قائمة، وهي لا عفو فيها اتفاقًا).

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف: (طين الشوارع، فهو طاهر على الصحيح من المذهب، وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تُعلَم نجاسته)؛ (بتصرف).

وجاء في الموسوعة الفقهية: (ما يصيب ثوبه أو رِجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودًا في الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة:

1 - ألا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء، تحقيقًا أو ظنًّا.

2 - ألا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

3 - ألا يكون له مدخلٌ في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء؛ كأن يعدِل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك).

والأحوط العمل على أن طين الشوارع في الشتاء طاهرٌ ما لم يُعلم نجاسته، فإذا تيقنا أن ما مس الثوب من الطين والوحل فيه نجاسة ظاهرة، فلا بد من إزالتها، وغسل الثوب بالماء لتطهيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبما أن طهارة البدن والثوب والمكان من شروط الصلاة، فلا تجوز الصلاة بالثوب الذي علقت فيه عين النجاسة، أما النجاسة اليسيرة التي لا يظهر عينها إذا خالطت طين الشوارع وأصابت الثوب فمعفوٌّ عنها.

ملاحظة هامة: من صلى وعلى ثوبه نجاسة فإن صلى وهو عالم بها، فلا تصح صلاته؛ لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة، وإن صلى وهو متلبس بالنجاسة على الثوب، لكن جهِلها حتى فرغ من الصلاة، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تفسد صلاته، وهو قول: ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

الثاني: يعيد الصلاة، وهو قول: الشافعي في الأصح، والإمام أحمد في رواية، وعليها المذهب؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدَث.

الثالث: يعيد الصلاة ما كان في الوقت، ولا يعيد بعده، وهذا قول مالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين، وسواءٌ كان علِمها ثم نسيها أو جهلها ابتداءً؛ لِما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لَمَّا أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودًا في أول الصلاة لكن لم يعلم به، فتكلفه للخلع في أثنائها - مع أنه لولا الحاجة لكان عبثًا أو مكروهًا - يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها).

**سادسًا: التيمم عند عدم وجود الماء، أو تعذر استعماله:**

من لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله لمرض أو شدة برد مع عدم القدرة على تسخينه، فإنه يغسل من بدنه ما يستطيع دون خوف ضرر، ويتيمم للباقي، وإن لم يستطع استعمال الماء بالكلية فيجوز له التيمم، وعليه فإن كان قادرًا على استعمال الماء البارد - ولو مع المشقة المحتملة - فلا يجوز التيمم، فيقول هنا ابن مسعود رضي الله عنه: (لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه)، ويقول عمر بن الخطاب: (أما أنَّا لو رخصنا لهم في هذا، لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد)، وهذا يدلل على أنه حتى مع المشقة المحتملة في استعمال الماء البارد في الشتاء لا يجوز التيمم.

وإن كان قادرًا على تسخين الماء فلا يجوز التيمم، فيشترط لجواز التيمم بدل الغسل أو الوضوء في الشتاء عدم القدرة، والعجز عن استعمال الماء، وعدم القدرة على تسخينه، وأن يكون استعمال الماء البارد يوقع به الضرر والأذى.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: (وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوًا عضوًا كلما غسل شيئًا ستره لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم ... ولنا قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29]، وقوله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]،** وروى أبو داود وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو بن العاص قال: (احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِكَ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، أصليتَ بأصحابك وأنت جُنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا).

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، ولأنه خائف على نفسه، فأبيح له التيمم؛ كالجريح والمريض).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التيمم جائز إذا عدم الماء وخاف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء، فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به أو مرض أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم، سواء كان جُنبًا أو محدِثًا، ويصلي ... ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفر في أصح قولي العلماء، فإن الصحيح أن كلَّ مَن فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام ولا الحج، ولم يوجبِ الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو خاف البرد، فإنه يسخن الماء، فإن لم يجد ما يسخن به تيمم؛ لأنه خشي على بدنه من الضرر، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، واستدل عمرُو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه غسل).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا وقع البرد وأنت في مكان لا حيلة لك في ماء دافئ، كالذي في الصحراء وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى المضرَّةَ عليه من استعمال الماء - فإنه يتيمَّم، والحمد لله، مثلما تيمم عمرو بن العاص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد البرد وخاف على نفسه تيمم، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسَّر للإنسان ما يسخن به الماء، وما حل فيه شيء يستطيع أن يغتسل فيه فإنه يتوضأ بالماء المسخن، ويغتسل به، أما إذا كان في مكان يخشى على نفسه من الخطر، لكونه في مكان بارد مكان ظاهر للبرد لا حيلة له فيه، ولا في الماء المسخن، فالله جل وعلا يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، ويقول سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29]، ويقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]).

**وصفة التيمم**/ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواجب في التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وذهبوا إلى أن الواجبَ في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب ضربة واحدة، والفرض في مسح اليدين إلى الكوعين، والزيادة إلى المرفقين سنَّة، والزيادة على الضرب سنَّة عند المالكية.

وخلاصة صفة التيمم على ما يرجحه كثير من أهل العلم: ضربة واحدة للوجه والكفين، بأن يضرب الأرض ضربة ثم ينفخ في يديه ثم يمسح ظاهر كفيه، يمسح ظهر يمينه بشماله، وظهر شماله بيمينه، ثم يمسح وجهه، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، وهو أصحُّ حديث في صفة التيمم، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أُصِبِ الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكت - وفي رواية فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة - فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه))؛ (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية أخرى عند البخاري: ((إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا))، فضرَب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه).

ملاحظة: لا يصح التيمم إلا بالنية، فينوي بالتيمم استباحة الصلاة، ولا يقصر نيته على رفع الحدث عند الجمهور.

**بم يكون التيمم؟** قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه؛ فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوَّزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك في الثلج روايتان، وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكلِّ ما على الأرض).

**مسألة: إذا تيمم وصلى هل عليه الإعادة بعد طهارته بالماء**؟

1 - ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر، فلا يسقط به الفرض.

2 - **ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يعيد**؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: (وإذا تيمم وصلى، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه، وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وابن المنذر؛ لحديث عمرو؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ولأنه أتى بما أُمِر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم، والثانية: يلزمه الإعادة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه عذرٌ نادر غير متصل، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة، والأول أصح، ويفارق نسيان الطهارة؛ لأنه لم يأتِ بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف مسألتنا، وقال أبو الخطاب - وهو من كبار أئمة الحنابلة -: لا إعادة عليه إن كان مسافرًا، وإن كان حاضرًا فعلى روايتين؛ وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات، بخلاف السفر، وقال الشافعي: يُعيد إن كان حاضرًا، وإن كان مسافرًا فعلى قولين).

## الفصل الثاني

## المسح على الخفين والجَوربين والنعلين

## أولًا: المسح على الخفين:

1 **- تعريفه:**

الخُفُّ: نعل من جلد يغطي الكعبين، والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم، والمسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطًا.

ونعرِّف المسح على الخفين بأنه: إمرار باطن اليدين على الخفين في وقت محدد شرعًا بدل غسل الرِّجلين في الوضوء.

ملاحظة: المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل، بمعنى أن الغسل من الجنابة لا يصح فيه مسح الخفين مطلقًا، ونقل ابن حجر إجماع العلماء في ذلك؛ أي: إنه لا يجوز لمن لبس خفيه على طهارة إذا حصلت معه جنابة أن يغتسل ويمسح على خفيه، بل لا بد من أن ينزعهما ويغتسل غسلًا كاملًا بالماء.

2 - **مشروعية المسح على الخفين:**

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على مشروعيته ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي - رضي الله عنه - قال: (بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه).

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة؛ أي: إن جَريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرِّجلين، فيكون حديث جرير مبينًا أن المراد بالآية الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف فله المسح، فتكون السنة مخصصة للآية، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6].

ومن الأدلة على المسح على الخفين: حديث المغيرةِ بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما؛ فإني أدخلتُهما طاهرتين))، فمسح عليهما؛ (رواه البخاري ومسلم).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه)، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: (وقد روى المسحَ على الخفين خلائقُ لا يُحصَون من الصحابة).

3 - **مدة المسح على الخفين:**

**أ - تحديد مدة المسح**: حدد الشرع مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء، ويدل على ذلك حديثُ شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين فقالت: سل علِيًّا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة))؛ (رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه).

**ب - بداية مدة المسح**: مدة المسح - كما أسلفنا - للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، فمتى يبدأ حسابُ هذه المدة؟ لأهل العلم في هذا عدةُ أقوال:

الأول: يبدأ من أول حدَث بعد لُبس الخف، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الحنابلة، قالوا: لأن ما بعد الحدث زمن يجوز فيه المسح، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعل المسح.

الثاني: يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصري.

الثالث: يمسح المقيم لخمس صلوات فقط، والمسافر لخمس عشرة صلاة فقط، لا يمسحان أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

الرابع: يبدأ من حين أول مسح بعد الحدث: وهو قول أحمد بن حنبل، والأوزاعي، واختاره النووي وابن المنذر وابن عثيمين وابن باز، وهو أرجح الأقوال عند كثير من العلماء؛ لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يمسح المسافر)، ولا يمكن أن يصدُقَ عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر بغير برهان.

وعلى هذا، لو أن رجلًا توضأ عند صلاة الظهر، ولبس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلًا، وبقي على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة - بعد العصر - ومسح على خفيه، فله أن يمسح عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالي - إن كان مقيمًا - وحتى الساعة الرابعة عصرًا بعد ثلاثة أيام إذا كان مسافرًا.

**مسألة: إذا مسح المقيم ثم سافر، هل يأخذ حكم المقيم أم المسافر في المسح؟**

من مسح على خفيه - وهو مقيم - أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: له أن يمسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليهن (بما في ذلك ما مسحه وهو مقيم): وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم.

الثاني: له أن يمسح حتى يتم يومًا وليلة، ثم يلزمه غسل رِجليه إذا توضأ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

**ويرجح كثير من العلماء - ومنهم الشيخ ابن عثيمين** - أن المقيم إذا مسح ثم سافر له المسح حتى تمام ثلاثة الأيام ولياليهن؛ لأن هذا الرجل إذا انتهى يوم وليلة وهو مسافر فله أن يتم المدة؛ لظاهر حديث: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن).

**مسألة: إذا مسح وهو مسافر ثم أقام، هل يأخذ حكم المسافر أم المقيم في المسح؟**

من مسح على خفيه وهو مسافر يومًا وليلة أو أكثر ثم قدم الحضر، فلا بد أن يخلع خفيه، ويغسل رِجليه إذا توضأ، ثم يكون له ما للمقيم.

وإن كان مسح وهو مسافر أقل من يوم وليلة، جاز له إذا قدم الحضر أن يكمل ما تبقى من اليوم والليلة، ثم عليه أن يخلعه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة، وهو الراجح كما بيَّن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

**مسألة: إذا شك المصلي في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟**

إذا شك المصلي في ابتداء المسح ووقته، فإنه يبني على ما يتيقن؛ قال ابن عثيمين رحمه الله: (يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح).

4 **- شروط المسح على الخفين:**

**أ - طهارة الخفين**: وهذا أمر مفترض، فلا يصح أن يمسح على خفين نجسين.

**ب - أن يلبَسَهما على طهارة**: عن المغيرةِ بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: ((دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)) فمسح عليهما؛ (رواه البخاري ومسلم)، وهذا الحديث يدلل على أن الطهارة قبل لبس الخف شرط لجواز المسح.

**مسألة: هل يشترط لجواز المسح على الخفين أن يُدخِل رِجليه فيهما بعد تمام الوضوء؟**

من توضأ فغسل إحدى رِجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما؛ لأنه لبِس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم، وقد أخذ بهذا الرأي ابن حجر والنووي.

وقال أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين - وابن حزم والثوري والمزني، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز له المسح عليهما؛ لصدق أنه أدخل كلًّا من رِجليه وهي طاهرة.

والأحوط إدخالهما في الخفين بعد تمام الوضوء، كما يقول الشيخ ابن باز رحمه الله.

**مسألة: هل يجوز لمن تيمم ولبس خفيه أن يمسح عليهما عند وضوئه إن وجد الماء؟**

إن من شروط المسح على الخفين عند جمهور الفقهاء أن يكون لبسهما بعد طهارة مائية لا ترابية؛ أي: بعد وضوء لا تيمم، فإذا تيمم المصلي ثم لبس خفيه وأراد الوضوء بالماء، فلا يجوز له أن يمسح على خفيه، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: (لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإني أدخلتُهما طاهرتين))، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل، إنما هي في الوجه والكفَّين فقط).

**ت - سترهما لمحل الفرض عند جماهير أهل العلم وأصحاب المذاهب الأربعة:** أي المفروض غسله من الرِّجل؛ أي: أن يكون الخفَّان إلى الكعبين.

**مسألة: هل يمسح على الخف المخرق؟**

اشترط أكثر الفقهاء لجواز المسح على الخف أن يكون ساترًا للمحل المفروض غسله في الوضوء، فمنعوا المسح على الخف المخرق؛ لأنه يرى منه مواضع الوضوء التي فرضها الغسل، ولا يجتمع غسل ومسح، فغلب حكم الغسل، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام المشي فيه ممكنًا، واسمه باقيًا، وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين؛ لأن الإذن بالمسح على الخفين عام يدخل فيه كل ما وقع عليه اسم الخف على ظاهر الأخبار، ولا يستثنى خف دون خف إلا بدليل، ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيَّنه صلى الله عليه وسلم، لا سيما مع كثرة فقراء الصحابة في عهده، والغالب أن لا تخلو خفافهم من الخروق.

قال الثوري: (كانت خِفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق، كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ولنُقِل عنهم).

**مسألة هامة: هل يشترط لمن أراد أن يمسح على خفيه أن ينوي عند لبسه الخفين نية المسح؟**

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فأجاب: (النية هنا غير واجبة؛ لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلًا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، فإذا كان مسافرًا فله ثلاثة أيام نواها أم لم يَنْوِها، وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم يَنْوِها).

**5 - محل المسح وصفته:**

**أ - محل المسح:** المشروع في المسح على الخفين أن يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة؛ لحديث علي بن أبي طالب قال: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)؛ (رواه أبو داود)، وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، وبذلك أخذ الشيخ ابن عثيمين، فقال: (مسح أسفل الخف ليس من السنَّة).

وإن مسح على ظاهرهما وباطنهما جاز ذلك، وهو قول مالك والشافعي، أما إن اقتصر على باطن (أسفل) الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح.

**ب - صفة المسح:**

**القول الأول:** يمسح الرجلين معًا في وقت واحد، وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرِّجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تمسح الرِّجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنَّة؛ لقول المغيرة بن شعبة: فمسح عليهما، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال: مسح عليهما؛ فظاهر السنَّة هو هذا، نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها، فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى، هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى، وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ، لكن كلامنا هذا في الأفضل).

**القول الثاني**: تُقدَّم اليمنى على اليسرى في المسح، وهو مذهب أحمد، ورجحه الشيخ ابن باز، فقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (السنَّة أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأتم فابدؤُوا بميامنكم))، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله، وفي طهوره، وفي شأنه كله)؛ (متفق على صحته)، فإذا مسح الرِّجل اليمنى باليد اليمنى، والرِّجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعًا باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج).

**خلاصة القول في صفة المسح:** يمسح باليد اليمنى على ظاهر الرِّجل اليمنى، ويمسح باليد اليسرى على ظاهر الرِّجل اليسرى في وقت واحد، أو يمسح كما الغسل في الوضوء، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، والأمر في هذا واسع، كما قال الشيخ ابن عثيمين: (على أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزئ).

**6 - مبطلات المسح على الخفين:**

يبطل المسح على الخفين في الحالات الثلاث التالية، فإن حدث شيء من هذه الأمور لم يحل له أن يمسح على خفيه، وإنما يجب عليه إذا أحدث أن يتوضأ ويغسل رجليه، ثم يكون له أن يلبس خفيه ويمسح بعد ذلك مرة أخرى:

**أ - إذا حصل ما يوجب الغسل**: قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: (أمرنا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة)؛ (رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذي والنسائي، وصححاه).

**ب - انقضاء مدة المسح:** فلا يجوز المسح على الخفين بعد انقضاء مدة المسح المحددة شرعًا، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

ملاحظة: انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء على الراجح، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين والألباني وغيرهم، فلا يجب على لابس الخفين أن يتوضأ إذا انتهت مدة المسح إن كان لا يزال على طهارة؛ لأن انتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء، قال الشيخ ابن عثيمين: (لا ينتقض الوضوء بتمام مدة المسح، والقول بالنقض لا دليل عليه؛ فتمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها).

**مسألة: رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ناسيًا ثم صلى، فما حكم صلاته؟**

إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلًا - ولو كان ناسيًا - بإجماع أهل العلم؛ لأن وضوءه باطل؛ حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءًا كاملًا بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن باز رحمه الله نحو ذلك.

**ت - نزع الخف والإحداث قبل لبسه:** فإذا نزع خفه - ولو قبل انقضاء المدة - ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه؛ لأنه حينئذ لم يدخل رِجله على طهارة.

**مسألة: هل نزع الخفين بعد المسح عليهما ينقض الوضوء؟**

من نزع خفيه بعد المسح عليهما ولم يُحدث، فللعلماء في حكمه أربعة أقوال:

الأول: عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ويرجحه ابن باز رحمه الله؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا أزال الممسوح بطلب الطهارة في القدمين فتبطل جميعها؛ لأنها لا تتجزأ.

الثاني: عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور والشافعي في الجديد.

الثالث: عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء، وهو مذهب مالك والليث.

الرابع: ليس عليه وضوء، ولا غسل لقدميه، وبه قال الحسن البصري وعطاء وابن حزم، واختاره النووي وابن المنذر، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين؛ لأنه - والخف عليه - طاهر كامل الطهارة بالسنَّة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنَّة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، وأخرج البيهقي في حديث صحيح عن أبي ظبيان (أنه رأى عليًّا رضي الله عنه بال قائمًا، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى)، ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه، فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس، أو إعادة الوضوء، فإذا خلع خفيه ولم يُحدث فإن له أن يصلي ما شاء حتى ينتقض وضوءُه.

وقال الشيخ ابن عثيمين في ذلك: (القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى: أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض؛ وذلك لأنه إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءُه باقيًا ...).

**مسألة: إذا نزع الخفين وهو على وضوء، ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه، فهل يجوز المسح عليها؟**

إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه، فإذا كان هذا هو الوضوء الأول؛ أي: إن لم ينتقض وضوءُه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ ما دامت المدة باقية.

أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على خفه، فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها؛ لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله تعالى.

## ثانيًا: المسح على الجوربين:

**1 - تعريفه**: الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو القماش أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف (بالشراب)، والمسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطًا.

ونعرف المسح على الجوربين بأنه: إمرار باطن اليدين على الجوربين في وقت محدد شرعًا بدل غسل الرِّجلين في الوضوء.

ملاحظة: المسح على الجوربين - مثل الخفين - خاص بالوضوء دون الغسل؛ أي: إنه لا يجوز لمن لبس جوربيه على طهارة إذا حصلت معه جنابة أن يغتسل ويمسح عليهما، بل لا بد من أن ينزعهما ويغتسل غسلًا كاملًا بالماء.

**2 - حكم المسح على الجوربين:**

للعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد، وهو مذهب أبي حنيفة (ثم رجع عنه)، ومالك والشافعي، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفًّا، فلا يأخذ حكمه.

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين (ثخينين) ساترين محل الفرض، وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد بن حنبل والصاحبين أبي يوسف ومحمد.

**الثالث: يجوز المسح على الجَوربين مطلقًا ولو كانا رقيقين:** وهو ظاهر مذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجَّحه ابن عثيمين وابن باز والشنقيطي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (المسح على الجوارب - وهي الشراب - قد ورد فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحَّ عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدرنا أنه ليس فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أثر عن الصحابة، فإن القياس الصحيح الجلي يقتضي جواز المسح على الجوربين - أي الشراب - وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفين هي المشقة التي تحصل بخلعهما عند الوضوء، ثم غسل الرِّجل، ثم إدخالها وهي رطبة، فإن في ذلك مشقة من جهة النزع واللبس، ومن جهة إدخال الرِّجل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون تمامًا في الجوربين؛ فإن في نزعهما مشقة، وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى؛ لذلك نرى أن النص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الجوربين، ولكن هل يشترط في الجوربين - أي الشراب - أن يكونا صفيقين بحيث لا يرى من ورائهما الجلد أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من قال: يشترط أن يكونا ثخينين لا يصفان البشرة، وإنه لو حصل خرق ولو يسير فإنه لا يجوز المسح عليها، ومنهم من قال: يشترط أن يكونا ثخينين يمنعانِ وصول الماء إلى الرجل وإن لم يكونا ساترين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا من النايلون الشفاف، ومنهم من قال: لا يشترط ذلك كله، وأنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين، ولو كان يرى من ورائهما الجلد، ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منهما إلى القدم، **وهذا القول هو الصحيح**؛ لأنه لا دليل على الاشتراط، والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين، كما هي موجودة في الثخينين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين، كما يجوز على الجوربين الثَّخِينين).

**وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حُكم المسح على الجوربين المخرق والخفيف؟**

فأجاب رحمه الله: (القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساترًا؛ فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل).

**3 - مشروعية المسح على الجوربين:**

أ - ثبت جواز المسح على الجوربين في أدلة، منها: حديث المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)؛ (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

ب - ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم مسحوا على الجوربين، قال أبو داود في سننه: (ومسَح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس).

وجمهور الأئمة جوزوا المسح على الجوربين؛ فالإمام أبو حنيفة رحمه الله كان يقول طيلة حياته بعدم جواز المسح على الجوربين إلا في الأسبوع الأخير، فقال بجواز المسح على الجوربين، وقال لعوَّاده قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة: فعلتُ ما كنتُ أنهى عنه.

وقال الترمذي: (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكُنْ نعلين إذا كانا ثَخينين).

**ملاحظة هامة:** أحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين السابق بيانها.

**مسألة هامة: ماذا يترتب من أحكام المسح على من لبِس أكثر من جورب؟**

هذا له حالات:

1 - إذا توضأ ثم لبِس جوربين، ثم أحدث؛ فإن حُكم المسح يكون للجورب الأعلى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

غير أن الشيخ ابن عثيمين أفتى بأن من توضأ ثم لبس جوربين فإن له إذا أحدث أن يمسح على أي منهما؛ لأنه لبسهما على طهارة.

2 - إذا توضأ ولبس جوربين، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

3 - إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس عليه جوربًا آخرًا، فإن المسح يستمر على الجوارب الأولى، ولا يجزئ على الجوارب الفوقانية؛ لكون حكم المسح تعلق بالجوارب الأولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.

غير أن مذهب المالكية والقديم عند الشافعية وما يقول به الشيخ ابن عثيمين: يصح أن يمسح على الثاني؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، لكن يمسح عليه بقية المدة، لا يبدأ من جديد، غير أنه إذا مسح على الثاني تعلق الحكم به، فإذا نزع الثاني فلا يمسح على الأول، بل عليه الوضوء بالماء.

4 - إذا لبس الجورب على طهارة ثم أحدث ولبس آخر، فإنه يمسح على الأول لا على الثاني؛ لأنه لبس الأول على طهارة، أما الثاني فلبِسه على غير طهارة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

## ثالثًا: المسح على النعلين:

تقدم حديث المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)؛ (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز المسح على النعلين، والراجح أنه يجوز المسح عليهما، وهو مذهب جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم، وقال به طائفة من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قيده بالنعل التي يشق نزعها إلا بيد ورجل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - من تقييد النعلين بهذا القيد هو الظاهر؛ لأن الظاهر من حكمة المسح على الخفين والجوربين هي مشقة النزع والحاجة، وهذا لا يكون إلا في النعل التي يشق نزعها إلا باليد والرجل؛ كالخفين والجوربين، أما النعل التي تنزع بدون ذلك بمجرد رفع الرجل عنها أو إخراجها بسهولة، فحكمة المسح غير متحققة، فلا يجوز أن يترك غسل القدمين في الوضوء، الذي هو ركن من أركان الوضوء الوارد في تركه الوعيد، من غير سبب، وأيضًا من تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضي الله عنهم - يظهر له أن نعالهم كانت لا تنزع إلا باليد.

وخلاصة أقوال الفقهاء في المسح على الأحذية أو النعال أن المسح لا يخلو من حالين:

1 - إن كانت الأحذية تغطي الكعبين: فهذه حكمها حكم الخف قطعًا في جواز المسح عليها إن كانت طاهرة.

2 - وإن كان من الأحذية التي لا تغطي محل الفرض: فتظهر الكعبين وأعلى القدم، وهي ما تسمى (جزمة، كندرة)، وهذه لها أحوال:

أ - إن لبسها على القدم مباشرة بدون جورب، فلا يصح المسح عليها على الراجح، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء؛ لأنها لا تغطي محل الفرض، وتظهر جزءًا أصيلًا من القدم.

ب - أما إن لبسها على جورب فيكون حكمها وحكم الجورب واحدًا، وتأخذ حُكمَ مَن لبس جوربًا فوق جورب، فإذا لبس النعلين فوق الجوارب - وهو على طهارة - جاز المسحُ على النعلين - مع أنها لا تستر محل الفرض غالبًا - لأنهما صارا كشيء واحد.

**إلا أننا نرى** أن النعال التي في زماننا يمر الناس بها في الشوارع والطرقات، وربما تعلق بها نجاس،ة تجعل المسح عليها غير جائز؛ فالأحوط أن تنزع ويمسح على الجوربين، والله تعالى أعلى وأعلم.

**ملاحظة هامة:** ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح المبينة أعلاه؛ فالأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما.

## الباب الثالث

## أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء

وسنتناول في هذا الباب الحديث عن مسائل عدة متعلقة بالصلاة في الشتاء، والتركيز على موضوعي صلاة الاستسقاء والجمع بين الصلاتين في الشتاء، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول

## مسائل في أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء

وفيه عدة مسائل، نبينها على النحو التالي:

**أولًا: الأذان في الشتاء:**

اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: (ألا صلُّوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في بيوتكم)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1 - عن نافع قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر؛ (رواه البخاري ومسلم).

2 - عن عبدالله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)؛ (رواه البخاري ومسلم).

3 - عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجلٌ من ثقيف أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم - يعني في ليلة مَطِيرة في السفر - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم؛ (رواه النسائي وأحمد).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالفٌ لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح).

**ويتضح من كل ذلك** أنه يجوز للمؤذن حين العذر في الشتاء أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان بدلًا من (حي على الصلاة) (حي على الفلاح)، أو أن يقولها بعد (حي على الصلاة) (حي على الفلاح)، أو أن يقولها بعد انتهاء الأذان، والأمر في هذا واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه، فكله جائز بإذن الله تعالى.

**ثانيًا: جواز التخلُّف عن صلاة الجماعة لعُذر الشتاء:**

إن الأدلة التي ذكرناها في مسألة الأذان في الشتاء صريحةُ الدلالة على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر الشتاء، قال القرطبي: (وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاقِّ المحرجة في الحضر والسفر)، وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (ويُعذَر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)، قال ابن بطال المالكي: (أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والريح وما أشبه ذلك: مُباحٌ).

ومما يدل على جواز التخلف عن المسجد في المطر عمومُ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: (من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاةَ له، إلا من عذر)؛ (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: (قوله: (أو أذى بمطر أو وحل) وهذا نوعٌ عاشرٌ من أعذار ترك الجمعة والجماعة، فإذا خاف الأذى بمطر أو وحلٍ؛ أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر - فهو معذور، والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه، أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين، فإذا نزل عليها المطر حصل فيها الوحل والزلق، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معذورٌ، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذٍّ؛ لأن الأسواق مزفتة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواضع المنخفضة مطرًا مجتمعًا، وهذا لا يتأذى به الإنسان، لا بثيابه ولا بقدَميه؛ فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر، فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزفت يكون العذر موجودًا؛ ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: (ألا صلوا في الرحال).

وفهم من قوله: (أو أذى بمطر) أنه إذا لم يتأذَّ به بأن كان مطرًا خفيفًا، فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة، فإنه يثاب عليها)؛ (بتصرف).

**وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا كانت السماء تمطر وسمعت أذان العشاء، هل لي رخصة أن أصلي في بيتي، أو يلزمني أن أجيب النداء وأذهب إلى المسجد؟**

فأجاب فضيلته: (قلنا: لا بأس إذا كنت تتأذى بالخروج إلى المسجد فصلِّ في بيتك، فإن كان معك رجال من أولادك أو غيرهم فصلُّوا جماعة، ولو كان معك وسيلة، لكن على كل حال الأفضل بلا شك أن تخرج إلى المسجد وتصلي مع المسلمين، لكن لك الرخصة).

**ثالثًا: مكروهات الصلاة التي يكثُرُ فعلها عند الناس في الشتاء**

هناك عدة أمور يُكرَه فعلها في الصلاة، نذكر منها ما هو متصل بموضوعنا:

1 - عبث المصلي بثوبه أو ببدنه، إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره؛ فعن مُعَيقيب قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة: تسوية الحصى))؛ (رواه أبو داود).

وإذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض، فإنه يكره إزالته؛ لِما فيه من العمل الشاغل عن الصلاة، ولا سيما إذا تكرر وكثر؛ فعن أبي سعيد قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)؛ (رواه البخاري ومسلم)، فإن كان يؤذي المصلي فإنه يُزال ويمسح.

2 - افتراش ذراعيه في السجود: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب))؛ (متفق عليه)، فربما مع البرد يضم المصلي نفسه في السجود، ويفترش ذراعيه، وهذا منهي عنه.

3 - تغطية الفم (التلثم) والسدل: فعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)؛ (رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه)، قال الإمام الخطابي الشافعي: السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضًا على لبس القَبَاءِ من غير إدخال اليدين في كُمِّه، والقَبَاء: هو ثوبٌ ضيِّق الكمين والوسط، مشقوق من الخلف، يلبَسُه الرجال فوق الثياب في السفر والحرب؛ لأنه أعونُ على الحركة.

وقال ابن الأثير: (السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، ويركع ويسجد وهو كذلك)، فالسدل: هو وضع الملابس - كالمعطف والعباءة مثلًا - على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام.

4 - اشتمال الصَّمَّاء: عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فَرْجِه منه شيءٌ، وأن يشتمل الصَّمَّاء بالثوب الواحد ليس على أحد شقَّيْه منه يعني شيءٌ).

واشتمال الصماء له عند علماء اللغة معنى، وعند الفقهاء معنى آخر.

قال الشوكاني رحمه الله مبينًا الخلاف في معنى اشتمال الصماء، وحكم هذا الاشتمال: قوله: (وأن يشتمل الصماء) هو بالصاد المهملة والمد، **قال أهل اللغة**: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقي ما تخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ، **وقال الفقهاء**: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجةٌ فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرُمُ؛ لأجل انكشاف العورة، وقال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لِما قال الفقهاء).

وزاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا المعنى إيضاحًا فقال: قوله: (واشتمال الصماء) هنا أضيف الشيء إلى نوعه؛ أي: اشتمال لبسة الصماء؛ أي: أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجًا؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو قدر أن شيئًا صال عليه فإنه لا يتمكن من المبادرة بردِّه، ولا سيما إذا كان هذا الثوب قميصًا، فهو أشد؛ أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كميه، فهذا اشتمال أصم، وأصم من الصماء؛ لأن الرداء مع الحركة القوية قد ينفتح، وهذا لا ينفتح، وقال بعض العلماء: إن اشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وهو المذهب؛ أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه، والاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، ووجه الكراهة هنا: أن فيه عرضة أن يسقط فتنكشف العورة، فإن خيف من انكشاف العورة حقيقة كان حرامًا، وقيل: هو أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه، فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصماء، وكل هذه الصفات إذا تأملتها وجدت أنها تخالف قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: 31]، فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذَ الزينة كاملة أن يلبَسها على ما يعتاد الناس لبسها بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة، بخلاف الشيء الذي لا يكون معهودًا ولا مألوفًا).

5 - كف الشعر والثوب، وتشمير الأكمام: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظُمٍ، ولا يكف ثوبه ولا شعره)؛ (أخرجه البخاري).

والكف: قد يكون بمعنى الجمع؛ أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع؛ أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود، وكله من العبَث المنافي للخشوع في الصلاة.

ويعرف كف الثوب بأنه: هو ضمه عند الركوع أو السجود، وكذلك شد وسطه بشيء يجعل ثوبه لا يلمس الأرض، وكذلك تشمير كمه؛ لأن تشمير الكم وكف الثوب وعقص الشعر يمنَعُه من السجود معه.

والحكمة من النهي هي البُعد عن التكبُّر، وأضاف بعضهم علة أخرى، وهي أن الكف يمنع من سجود الثوب والشعر معه، قال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وحكمته منع ذلك من السجود معه)، وقال الإمام البابرتي الحنفي في كتابه العناية شرح الهداية: (ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبُّر)، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري: (قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّر).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحَّتْ صلاته، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر... وهو المختار الصحيح، وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم).

**وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيتُ عن كف الشعر والثوب في الصلاة)؟**

فأجاب فضيلته: (نعم، (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف الشَّعر)، كان الرسول صلى الله عليه وسلم له شَعر يضرب إلى منكبيه أحيانًا، أو إلى شحمة أذنيه أحيانًا، والشَّعر إذا كان لينًا ينساب حتى يرد إلى الأرض، فيكره للإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه، وأما الثوب فواضح أن الثوب إذا أردت أن تسجد لا تكفه، بعض الناس إذا أراد أن يسجد يرفع الثوب، وهذا منهي عنه، دعِ الثوب على ما هو عليه، قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملًا لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة؛ ولهذا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد قال: ((أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكفَّ شعرًا ولا ثوبًا)، وأيضًا المقصود: أن تكفه لأجل الصلاة، أما لو كان الإنسان قد كفه من قبلُ لشغل أو نحوه فلا بأس أن يبقيه على ما هو عليه؛ لأن قوله: (أن أسجد ولا أكف)؛ أي: لا أكف عند السجود، أما ما كان مكفوفًا من قبلُ فلا بأس).

**وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يعد تشمير الأكمام من الكف المنهي عنه في الصلاة، وإذا كان من الكف فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها؛ أي إني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء**؟

فأجابوا: (لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود، في أثناء الصلاة، ولا قبل الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكفَّ شعرًا ولا ثوبًا))؛ (رواه البخاري ومسلم).

6 - تشبيك الأصابع: عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاةٍ حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبَّك بين أصابعه))؛ (رواه الحاكم، وصححه الألباني)، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فِعل ذلك؛ فكراهته في الصلاة من باب أَولى، والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض، وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه.

7 - التطبيق في الركوع: وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى، ووضعهما بين الركبتين والفخِذين في الركوع؛ فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأُمِرنا أن نضرب بالأكفِّ على الركب)؛ (رواه البخاري ومسلم).

**رابعًا: الصلاة إلى النار أو المدفئة:**

يوقد الناس النار في الشتاء، وربما تكون في قِبلة الصلاة، ويُكره الصلاة جهة النار مشتعلة ولو شمعة؛ لِما فيه من مشابهة المجوس الذين يعبدون النار، ولأنها تلهي المصلي، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أنه كرِه الصلاة إلى التنُّور أو بيت النار، وقال ابن قدامة في المغني: (ويكره أن يصلي إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قِبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك، وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه ...، وإنما كره ذلك؛ لأن النار تُعبد من دون الله؛ فالصلاة إليها تشبه الصلاة له).

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: (أنه صلى الله عليه وسلم كرِه الصلاةَ إلى ما قد عُبد من دون الله تعالى، قطعًا لذريعة التشبُّهِ بالسجود إلى غير الله تعالى).

وهناك مَن قال بعدم كراهة الصلاة إلى النار؛ قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من صلى وقدامه تنور أو نارٌ أو شيء مما يعبد، فأراد به الله عز وجل)، وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري: [ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى لله عز وجل، وكان بين يديه شيءٌ من جنس ما عُبِد من دون الله، كنارٍ وتنورٍ وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضًا].

**وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يقع مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفايات الكهربائية ووضعها أمام المصلين، هل هذا حرام أو مكروه يتنزه عنه؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مكروهة؟**

فأجاب فضيلته: (اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار: فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عبَّاد النار، والمعروف أن عَبَدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لَهَبًا فإن مقتضى التعليل ألا تُكرَه الصلاة إليها، ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلَّت، وإن جعلوها عن أيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذين يلونها، فلم يبقَ إلا أن تكون أمامهم ليتمَّ انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين، وهذا يخفف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة؛ ولهذا كانت سترته سترة للمأموم).

## الفصل الثاني

## صلاة الاستسقاء

**أولًا: تعريفها:** هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجَدْب والقحط.

**ثانيًا: حكمها:** إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب - عند الجمهور - أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القِبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه: جعل اليمن على الشمال)؛ (رواه البخاري ومسلم).

**ثالثًا: مكانها وزمانها:** من حيث المكان هي كصلاة العيد، يجوز أن تؤدى في المسجد، لكن أداءها في المصلى خارج البلد (العراء) أفضل.

أما من حيث الزمان فصلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، وقيل: تصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رُمح، وذلك بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا إلى الزوال؛ أي: وقت صلاة العيدين.

قال الإمام النووي في كتابه المجموع: (في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه: أحدها: وقتها وقت صلاة العيد، الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلي العصر، والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقتٍ من ليلٍ ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور، وصححه المحققون).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وليس لوقت الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، وبعد الصلاة يقوم الإمام خطيبًا، مضمنًا خُطبته وعظًا وإرشادًا للناس، وسؤالًا للخالق سبحانه بنزول المطر).

**رابعًا: كيفيتها:** صلاة الاستسقاء كصلاة العيد على رأي الجمهور، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله، عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى، فرقِيَ المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)؛ (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

وفي حديث عبدالله بن زيد: (... ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)؛ (رواه البخاري ومسلم).

وعليه، فإن صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تصلى ركعتين، ويُكبر فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات على رأي الشافعية، أو ست تكبيرات على رأي المالكية والحنابلة، وكله صحيح بإذن الله، وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ثم يتم صلاته.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قولاً آخر، بأن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة التطوع من دون زيادة تكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق.

ملاحظة: استحبَّ أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله، مثل أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال أبو حنيفة ومالك: يكبِّر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

**خامسًا: المسبوق في صلاة الاستسقاء:**

عرفنا أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، وتأخذ نفس أحكامها، وعليه من فاتته التكبيرات الزوائد مع الإمام في صلاة الاستسقاء وأدرك الإمام في القراءة فإنه يكبِّر للإحرام ويأتي بالتكبيرات، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنابلة: إن حضر المأموم وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لم يتدارك شيئًا مما فاته؛ لأنه ذكر مسنونٌ فات محله.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد - ومثلها الاستسقاء - وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟

فأجاب: (إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولًا، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضًا: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ومثلها الاستسقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: (سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثنائه، أما إذا أدركه راكعًا فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه من التكبير فإنه لا يقضيه؛ لأنه فات).

أما من فاته ركعة من صلاة الاستسقاء فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، وإذا سلَّم الإمام يقوم ويأتي بركعة ثانية بتكبيراتها الخمس؛ لأن القضاء مثل الأداء، وهذا الأفضل، وإن قضاها كسائر الصلوات بدون التكبيرات الزوائد فلا بأس، ولا حرج عليه، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.

**مسألة: من فاتته صلاة الاستسقاء مع الإمام، هل يجوز له أن يصليها منفردًا؟**

الأصل أن تؤدى صلاة الاستسقاء جماعة، لكن من لم يشهد الجماعة إذا شاء أن يصلي ويدعو بنزول المطر، فلا بأس في ذلك.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فأجاب: (إذا فاتت الإنسانَ صلاةُ الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم - يقصد أن يقضيها منفردًا - لكن **لو صلى ودعَا فلا بأس**).

وسئل الشيخ ابن جبرين السؤال التالي: هل تصلَّى صلاة الاستسقاء فرادى في البيوت؟

فأجاب رحمه الله: (لا يشرع ذلك، **ولكن يجوز لكل فرد إذا مست الحاجة فعل هذه الصلاة، والدعاء بعدها**؛ فإن كثيرًا من الأفراد إذا نزلت بهم شدة وفاقة، ودعَوُا الله تعالى بإخلاص وصدق - أغاثهم، وأنزل عليهم ماءً ثجَّاجًا، سواء صلَّوا في بيوتهم، أو خرجوا في المصلى؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في غزوة تبوك، فنزل مطر رويت منه الأرض، وشرب الغزو كلهم، وسقَوا رواحلهم، وملؤوا قِرَبهم، ولم يتجاوز ذلك المطر أماكنهم، ومواضع رحلهم ... والوقائع من ذلك كثيرة يفهم منها رحمة الله تعالى بعباده، وإجابته لدعوتهم، وإغاثته للمضطرين؛ كما قال تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [النمل: 62].

**سادسًا: خطبة الاستسقاء:**

ذهب مالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل العلم إلى أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة؛ لحديث عبدالله بن زيد قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القِبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القِبلة ودعا)؛ (رواه أحمد).

وذهب مالك في رواية ثانية وأحمد في رواية ثانية إلى أن الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث عبدالله بن زيد قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القِبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)؛ (رواه البخاري ومسلم).

والأمر في هذا واسع، فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى؛ كما قال العباس حينما استسقى به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهما: (وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقِنا الغيثَ).

**والسؤال هنا: هل خطبة الاستسقاء خطبة واحدة أم خطبتان كالجمعة؟**

ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنهما خطبتانِ كخطبتي العيد.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة، وهذا ما يرجحه الشيخ ابن عثيمين فيقول: (أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة؛ فالأمر كله جائزٌ).

**سابعًا: الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين:**

من الجدير بالذكر أن الشيخ ابن عثيمين ذكر في كتابه الشرح الممتع على زاد المستنقع أوجه الاختلاف بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين، فيقول: (خالفَتْ صلاةُ الاستسقاء صلاةَ العيد في أمور، منها:

أولًا: أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

ثانيًا: أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

ثالثًا: أنه في صلاة العيد تبين أحكام العيدين، وفي الاستسقاء يكثر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث).

**ثامنًا: من سنن الاستسقاء:**

1 - خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذِّلين متواضعين متضرعين؛ فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الاستسقاء متبذِّلاً متواضعًا متضرعًا، (معنى متبذِّلاً؛ أي: تاركًا لبس ثياب الزينة، ومعنى متخشِّعًا؛ أي: مُظهِرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، ومعنى متضرعًا؛ أي: مُظهِرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

2 - أن يدعوَ الإمام، ويكثر المسألة قائمًا مستقبل القِبلة، رافعًا يديه مبالغًا في رفعهما، جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحول الإمام رداءه: عن عبدالله بن زيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَل القِبلة وحوَّل رداءه، فأسقوا)؛ (رواه البخاري)، وقد ورد عند البخاري ومسلم وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد يديه - ويجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى يرى بياض إِبْطيه.

وجاء في رفع اليدين حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (رواه مسلم)، واختلف أهل العلم في المراد بقوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، والأظهر أن المراد به المبالغة في رفعهما، وأنه لشدة الرفع انحنت يداه؛ لأن الرفع إذا قوي صارت أصابع اليدين نحو السماء مع نوع من الانحناء، حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء، لا أنه قصد ذلك، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمهما الله.

وورد أيضًا صفة أخرى في كيفية رفع اليدين؛ فعن عمير مولى آبِي اللَّحمِ رضي الله عنه أنه: رأى رسول الله يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا، يدعو يستسقي رافعًا كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبلٌ بباطن كفيه إلى وجهه؛ (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي).

أما تحويل الإمام رداءه الواردُ في حديث عبدالله بن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه - من ردائه - على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه، وبطنه لظهره، والحكمة في ذلك: التفاؤل بتحويل الحال، ومحل تحويل الرداء في أثناء الخطبة حين يستقبل القِبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

ملاحظة: من الجدير بالذكر أنه يجوز الاستسقاء بدون صلاة مخصوصة؛ فقد استسقى - أي دعا بنزول المطر - النبيُّ صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، واستسقى في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة، كما واستسقى خارج المسجد، وقد بينا في الفصل الثاني من الباب الأول أدعية الاستسقاء وأحاديثها بفضل الله تعالى.

## الفصل الثالث

## الجمع بين الصلاتين في الشتاء

لكل صلاة وقت محدد شرعًا، فمن شروط صحة الصلاة دخول وقتها؛ قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]؛ فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد بدايته ونهايته، فلا يصح فعلها قبل وقتها بالإجماع، ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر.

إلا أنه عند وجود عذر من الأعذار يُشرع الجمع بين الصلاتين، فإن لم يكن هناك عذر فإن الجمع لا يجوز قطعًا؛ لأن دخول الوقت - كما أسلفنا - شرطٌ من شروط صحة الصلاة.

**أولًا: تعريف الجمع بين الصلاتين:**

الجمع بين الصلاتين هو أن تُصلى صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، فتصلى الصلاتان في وقت إحداهما لعذرٍ من الأعذار المبيحة للجمع.

وجمع تقديم: يكون بأن يصلي العصر في وقت صلاة الظهر، أو أن يصلي العشاء في وقت المغرب، في حين أن جمع التأخير: يكون بأن يؤخر صلاة الظهر ويصليها في وقت العصر، أو أن يؤخر صلاة المغرب ويصليَها في وقت العشاء.

**ثانيًا: الصلوات التي يجوز الجمع فيها:**

لا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر، وإلا بين المغرب والعشاء فحسب، فلا يصح الجمع بين الفجر والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر، وهذا معلوم من الدين بالضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء)؛ (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

**معنى (على ظهر سير):** أي سفر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر)؛ (رواه أحمد)، وجاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا)، وزاد مسلم: (من غير خوف ولا سفر)، قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر، ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كانا يجمعان بسبب المطر.

ونبين في الجدول أدناه آراء الفقهاء في الصلوات التي يجمع بها في الشتاء ووقت الجمع:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المذهب | الصلوات التي يجمع فيها في الشتاء | وقت الجمع |
| الحنفية | لا يجمع على الإطلاق لأعذار الشتاء، فقط الجمع للحجاج يوم التاسع من ذي الحجة الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة. | الظهر والعصر في عرفة (جمع تقديم)، والمغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير. |
| المالكية | الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر. | تقديمًا فقط. |
| الشافعية | يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء (ورجحه ابن عثيمين وابن باز). | في المذهب القديم (تقديمًا وتأخيرًا)، في المذهب الجديد (تقديمًا فقط). |
| الحنابلة | 1 - الراجح من أقوال الحنابلة مثل قول المالكية.  2 - هناك رواية عن الحنابلة أخذت بقول الشافعية. | تقديمًا وتأخيرًا. |

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر، وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض - أي الزلق - الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديدًا يحصل به المشقة).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرين - الظهر والعصر - لهذه الأعذار، كما يجوز الجمع بين العِشاءين - المغرب والعشاء - والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع).

**مسألة: هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقًا، **وهو قول المالكية والحنابلة**؛ وذلك لعدم ورود الدليل على ذلك، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، وأنه لا قياس في العبادات، فلا تقاس الجمعة على الظهر، وأن الجمعة صلاة مستقلة، وتفترق أحكامها عن الظُّهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى، وأنه قد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه جمع فيه بين الجمعة والعصر.

**القول الثاني**: جواز جمع الجمعة مع العصر، **وهو قول الشافعية**؛ لِما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج، ولاتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمعول في الجمع على الوقت، وأنه إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة، أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد؟

**ويرجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله** عدمَ الجمع بين الجمعة والعصر؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يصح أن يجمع إليها العصر؛ وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبدًا، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم؛ فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها).

**ثالثًا: الأعذار المبيحة للجمع في الشتاء:**

الأعذار التي تبيح الجمع بشكل عام هي السفر والخوف والمرض والمطر وأمثالها، مما يشكل عدم الجمع مع وجودها حرجًا ومشقة، والشرع قد رفع الحرج عن المسلمين، فإذا وجد عذر من هذه الأعذار جاز الجمع بين الصلاتين، هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية - كما بينا - فالجمع عندهم لا يكون إلا بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

أما الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين في الشتاء فيمكن حصرها فيما يلي:

**1 - المطر والثلج والبرد:**

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة - بشكل عام - على أن المطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه: عذرٌ من أعذار الجمع بين الصلاتين، ومثله الثلج والبرد.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: (والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّلُّ والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد).

قال الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع: (ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله)، وقال أيضًا: (والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره: يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بُعد، ويتأذى بالمطر في طريقه).

قال الشيخ الآبي المالكي في كتابه الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء، على القول المشهور؛ بشرط أن يكون وابلًا؛ أي: كثيرًا، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، وسواء كان واقعًا أو متوقعًا، ويمكن علم ذلك بالقرينة، ومثل المطر: الثلج والبَرَد).

**وقال الشيخ ابن عثيمين**: (إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته، فإنه يجوز الجمع، فإن كان مطرًا قليلًا لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز؛ لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبل الثياب، ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك ريح، فإنها تزداد المشقة، فإن قيل: ما ضابط البلل؟ فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطَرَ منه الماء).

**واختلف العلماء في وقت وجود المطر المبيح للجمع**، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ - **المالكية**: يشترطون نزول المطر عند افتتاح الصلاة الأولى، ولا يشترطون استمراره حتى الدخول في الصلاة الثانية، وعليه إذا انقطع المطر قبل الشروع في الأولى أو حدث بعد الشروع فيها فلا يجوز الجمع، وإن انقطع بعد الشروع في الأولى فالجمع جائز، المهم عند المالكية وجودُ المطر عند الدخول في الصلاة الأولى، وهي المغرب؛ لكونهم لا يُجيزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء.

يقول الإمام الخرشي المالكي: (أي: إن الجماعة إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر، فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب، فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع؛ إذ لا تؤمن عودته، وظاهره ولو ظهر عدم عودته، أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره، فالمراد الشروع في الأولى).

يُذكر أن بعض المالكية أجازوا الجمع **للمطر المتوقع بين صلاتي المغرب والعشاء**؛ شريطة أن يغلب على ظن الإمام نزول المطر قبل العشاء، غير أنه إذا لم ينزل المطر فينبغي عليهم إعادة صلاة العشاء في وقتها؛ لعدم تحقق العذر؛ قال الإمام الدسوقي رحمه الله في ذلك: (إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر، **فينبغي إعادة الثانية في الوقت**)، وقال الإمام الخرشي في ذلك: (المطر المتوقع بمنزلة الواقع، كما ذكره الشيخ زروق، ونقله عنه الشاذلي، فإن قلت: المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقَّع لا يتأتى فيه ذلك، قلت: يمكن علم ذلك بالقرينة، **ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل، فينبغي أن يعيد في الوقت**).

**ولعلي لا أؤيد الأخذ بهذا القول**؛ إذ إنه يوقع في اضطراب وارتباك، فعلماء الأرصاد الجوية المختصين والمؤهلين بأجهزتهم الدقيقة كثيرًا ما يخطئون في توقعاتهم بشأن المطر، فكيف لو ترك هذا الأمر لشهوات الناس وأهوائهم؛ إذ إن الناس كثيرًا ما يؤثرون على الإمام في موضوع الجمع، وأفتى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني بعدم الأخذ بقول بعض المالكية بالجمع للمطر المتوقع، **وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع، فهل يجوز الجمع**؟ فأجاب فضيلته: (لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب، ثم يتفرق ولا يمطر).

**سئل كذلك الشيخ ابن عثيمين: إذا كان مطر ولكن شككنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟** فأجاب فضيلته: (لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها، فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر، فاتقوا الله عباد الله، والتزموا حدود الله، ولا تتهاونوا في دينكم، واسألوا العلماء قبل أن تُقدِموا على شيء تحملون به ذممكم مسؤولية عباد الله في عبادة الله، واعلموا أن الأمر خطير، وأن الصلاة في وقتها أمر واجب بإجماع المسلمين، وأما الجمع فرخصة حيث وجد السبب المبيح: إما مباح وفعله أفضل، أو مباح وتركه أفضل، وما علمت أحدًا من العلماء قال: إنه واجب، فلا تعرضوا أمرًا أجمع العلماء على وجوبه - يقصد أداء الصلاة في وقتها - لأمر اختلف العلماء في أفضليته - يقصد الجمع - اللهم وفِّقْنا للعمل لما يرضيك عنا، اللهم اجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، إنك جَوَاد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

ب - **الشافعية**: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها حتى افتتاح الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه، فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها، وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامُها).

وقال الإمام النووي - وهو أحد أئمة المذهب الشافعي -: [ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب].

وقال الإمام الشيرازي في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي: (فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجُزْ له الجمع ... فإن أحرَم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلِّم ودام حتى أحرم بالثانية، جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر؛ لأنها ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع).

وقال الإمام السبكي الشافعي في كتابه أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (وإنما يشترط في إباحة المطر الجمع زيادة على ما مر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الأولى) ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك؛ لعُسر انضباطه).

ت - **الحنابلة:**

يُشترط في جمع التقديم وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى، والسلام منها، وافتتاح الصلاة الثانية، واشترط بعض الحنابلة بالإضافة إلى ذلك أن يستمر المطر حتى فراغ الصلاة الثانية.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يُبَحِ الجمع، وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك).

قال الإمام البهوتي الحنبلي في كتابه كشاف القناع: (ويشترط للجمع في وقت الأولى ظهرًا كانت أو مغربًا، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط: ... والشرط الثالث: (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودًا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى)؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر، ثم انقطع) المطر، (ولم يعد، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل من الأعذار المبيحة، وهو ناشئ من المطر، فأشبه ما لو لم ينقطع المطر، (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع)؛ لزوال العذر المبيح له، فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها).

وقال الشيخ ابن ضويان في كتابه منار السبيل في شرح الدليل: (فإن جمع تقديمًا اشترط لصحة الجمع: ... وأن يوجد العذر عند افتتاحهما (أي افتتاح الصلاتين)، وأن يستمر إلى فراغ الثانية؛ لأنه سببه).

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدع في شرح المقنع: (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه).

يشترط الحنابلة في جمع التأخير وجود نية الجمع في وقت الأولى، واستمرار المطر من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المقنع: (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما).

وقال البهوتي في كشال القناع: (وإن جمَع جَمْع تأخير في وقت الثانية اشترط له شرطان: أحدهما: أشار إليه بقوله: كفاه؛ أي: أجزأه، نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاءً لا جمعًا ما لم يضِقْ وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصحَّ الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، وأثم بالتأخير؛ لما تقدم، الشرط الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهم؛ لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر وجب ألا يجوز لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدَمُ، والمطر ينقطع).

وجاء في الموسوعة الفقهية: (يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخَّرها بغير نية الجمع أثم، وتكون قضاء؛ لخلوِّ وقتها عن الفعل أو العزم).

واشترط نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضِقِ الوقت عن فعلها؛ لأن تأخيرها حرام، والتأخير ينافي الرخصة، كما أن التأخير يفوت فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقاربة بين الصلاتين، وعليه من يؤخر الصلاة الأولى لوقت لا يستطيع فيه أداءها ثم ينوي نية الجمع، لا يجوز له الجمع، وكذلك إذا لم تتحقق نية الجمع في وقت الصلاة الأولى صارت قضاءً لا جمعًا.

واشترط بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن وجود العُذر سبب إباحة الجمع، فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية زال سببُ الجمع.

**ملاحظة هامة**:

من الجدير بالقول أن الشيخ ابن عثيمين لا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الصلاة الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلًا إلا في أثناء الصلاة الأولى كصلاة المغرب، فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى - أي: كانت السماء فيها ولم ينزل المطر وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر - فالصحيح أن الجمع جائز.

ونذكر بعض أقواله رحمه الله:

أ - قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: (إذا كان يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، فإذا قلنا: لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الإحرام صار لا بد أيضًا من وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، إذًا هذا الشرط مبني على الشرط الأول الذي هو نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وقد سبق أن القول الصحيح: عدم اشتراطه، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلًا إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى - أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر - فالصحيح أن الجمع جائز بناءً على هذا القول).

ب - وقال الشيخ أيضًا في كتابه تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: (متى وجد العذر عند افتتاح الثانية جاز الجمع، فلو صلى المغرب وليس عند نية الجمع، أو صلى المغرب وليس هناك مطر، وبعد سلامه من المغرب أمطرت السماء فنوى الجمع - فلا بأس بذلك، وقد عمل بهذا شيخنا رحمه الله عبدالرحمن بن سعدي؛ حيث صلى ذات يوم صلاة المغرب، ولما خرج الناس رجعوا إليه وقالوا: إنها تمطر مطرًا شديدًا، فأمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى العشاء مع أنه لم ينوِ الجمع عند افتتاح الأولى، ولم يوجد العذر أيضًا؛ فالحاصل أن الصحيح أنه متى وجد العذر المبيح للجمع في وقت لا يحصل به التفريق، فإنه يجوز أن يجمع، بل قال بعض العلماء: حتى ولو لم يوجد العذر إلا بعد وقت طويل من سلامه من الأولى له أن يجمع، يعني أنه متى وجد العذر قبل خروج الوقت وقت الأولى جاز الجمع، وهذا لا شك أنه من أوسع المذاهب، ومن أيسرها على الناس، لكن النفس لا تطيب بالقول به؛ أي: إنه إذا وجد العذر بعد مدة طويلة من الأولى فإنه يجوز، لا أستطيع أن أجسر الآن على القول بهذا، أما إذا وجد العذر بعد السلام من الأولى بمدة قصيرة لا يحصل بها التفريق، فلا شك في جواز الجمع).

2 - **الريح الشديدة الباردة:**

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر، هل الريح الشديدة الباردة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إن الريح الشديدة الباردة لا يباح الجمع بين الصلاتين بسببها مطلقًا.

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية: إن وجود الريح الشديدة الباردة عذر يبيح الجمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلًا، في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين، هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجاب فضيلته: (الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين - أي المغرب والعشاء - للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم).

قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع: (المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس، فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع).

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا في لقاء الباب المفتوح: (إذا اشتد البرد مع ريح تؤذي الناس: فإنه يجوز للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؛ لِما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرجَ أمَّته)، وهذا يدل على أن الحكمة من مشروعية الجمع إزالة المشقة عن المسلمين، وإلا فإنه لا يجوز الجمع، والمشقة في البرد إنما تكون إذا كان معه هواء وريح باردة، وأما إذا لم يكن معه هواء فإن الإنسان يتقي البرد بكثرة الملابس، ولا يتأذى به؛ ولهذا لو سألنا سائل: هل يجو الجمع بمجرد شدة البرد؟ لقلنا: لا يجوز، إلا بشرط أن يكون مصحوبًا بريح باردة تؤذي الناس، أو إذا كان مصحوبًا بنزول الثلج، فإن الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذي بلا شك، فحينئذ يجوز الجمع، أما مجرد البرد فليس بعذر يبيح الجمع، فمن جمع بين الصلاتين لغير عذر شرعي، فإنه آثم، وصلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، وغير معتدٍّ بها، بل عليه أن يعيدها، وإذا كان جمع تأخير: كانت صلاته الأولى في غير وقتها، وهو آثم بذلك، هذه المسألة أحببت أن أنبه عليها؛ لأن بعض الناس ذكروا لي أنهم جمعوا قبل ليلتين من أجل البرد، بدون أن يكون هناك هواء يؤذي الناس، وهذا لا يحل لهم).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: (مجرد البرد ليس عذرًا في الجمع، ولا مشقة في إتيان الناس إلى المساجد في هذا الزمان؛ لما يلي:

1 - تقارب المساجد وكثرتها في الأحياء السكنية؛ فالمشي إليها لا مشقة فيها ولو مع وجود البرد، أضف إلى ذلك وجود وسائل التدفئة في المساجد.

2 - أن الله تعالى قد أنعم على كثير من الناس في هذا الزمان بالوسائل التي يحتمون بها من البرد من الملابس الداخلية والخارجية، أما من يتأذى بخروجه إلى المسجد؛ لعدم وجود ما يكفيه لتدفئة بدنه من الملابس أو وسائل التدفئة - فهذا له الجمعُ؛ لوجود المشقة في حقه.

3 - أن الناس لو جمعوا لأجل البرد، فإنهم لن يلزموا بيوتهم إلى صلاة الفجر، بل الغالب منهم يخرجون لقضاء حوائجهم، وفتح محلاتهم، بل منهم من يذهب إلى المستراحات وأماكن الاجتماعات والزيارات إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان البرد لن يكون مانعًا عن مثل هذه التصرفات، فكيف يكون مانعًا من الخروج لأداء صلاة العشاء؟!

وانظر إلى حركة السير وانتشار الناس في الأسواق حتى مع شدة البرد، ولو جئت إلى بيوت الحي بعد صلاة المغرب التي جمعت إليها العشاء لشدة البرد ما وجدت فيها من الرجال والشباب إلا القليل.

إن الجمع لأجل البرد قد يكون حاجة في زمن مضى، عندما كان الناس يلزمون مساكنهم، إضافة إلى ما هم عليه من قلة الحال، أما اليوم فقد اختلف الأمر.

والحاصل أن البرد ليس من الأعذار التي تبيح الجمع؛ لأن البرد يمكن أن يتوقاه الإنسان بالثياب التي تدفئه).

3 - **الوحل والطين:**

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر، هل الوحل والطين عذر يباح به الجمع؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والحنابلة، الوحل والطين عذر يباح معهما الجمع تقديمًا بين صلاتي المغرب والعشاء، لا الظهر والعصر، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الوحل أو الطين مقترنًا بظلمة شديدة؛ أي: الليالي التي لا قمر فيها، ولا يجمع على المشهور عندهم للظلمة وحدها، بل لا بد من اقترانهما معًا، ولم يشترط الحنابلة للجمع بهما شيئًا، قال الإمام مالك: (يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر - وإن لم يكن مطرٌ - إذا كان طينٌ وظلمةٌ).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الوحل: الزلق والطين؛ فإذا كانت الأسواق قد ربصت من المطر، فإنه يجوز الجمع، وإن لم يكن المطر ينزل؛ وذلك لأن الوحل والطين، يشق على الناس أن يمشوا عليه).

القول الثاني: وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، الوحل والطين لا يبيحان الجمع مطلقًا.

ونحن نتفق مع القائلين بعدم إباحة الجمع من أجل الوحل والطين؛ وذلك لعدم ورود هذا العذر ضمن الأعذار التي تبيح الجمع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود الوحل والطين في زمانه، وكذلك لأن زماننا اليوم اختلف من حيث وجود البنية التحتية في غالبية المدن؛ فالشوارع معبَّدة ومرصوفة، ولا يلحق الوحل والطين الأذى والمشقة التي كانت مقصد جواز الجمع عند القائلين به، ولكن أهل الريف ومن لا يزالوا يعانون ويجدون المشقة في بلادهم من الوحل والطين فإن لهم الاستفادة من هذا العذر وفقًا للقول الأول، والله أعلى وأعلم.

**ملاحظة هامة**: نسمع كثيرًا من عامة الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعذر وبغير عذر، وهذا كلام غير صحيح وغير مستند لدليل؛ فروى الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته؛ (أي: ألا يلحقها الحرج)، وعلى هذا فالضابط في الجمع: أن يكون في تركه حرج ومشقة وفقًا للضوابط التي وضعها العلماء.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك: (نأسف أن بعض الناس الذين يقولون: نتمسك بالسنة يغلطون في هذه المسألة، ويظنون أن الجمع جائز لأدنى سبب، وهذا خطأ، ثم يجب أن نقول: إذا علمنا أنه **لا حرج في ترك الجمع صار الجمع حرامًا، وإذا علمنا أن في تركه حرجًا صار الجمع جائزًا بل سنة، وإذا شككنا صار الجمع حرامًا**؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها، فلا نعذر عن هذا الأصل إلا بأمر متيقن ... ثم إني أقول لكم: يا إخواني، لا تظنوا أن الجمع رخصة عند كل العلماء، حتى الذين يقولون: إنه يجوز، يقولون: تركه أفضل، لكننا نحن نرى أنه إذا وجد السبب ففعله أفضل، وهناك مذهب يمثل ثلاثة أرباع الأمة الإسلامية لما كانت الخلافة في الأتراك، وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو يرى أنه لا جمع مطلقًا إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة؛ لأجل النسك، وإلا فلا جمع في السفر أو المرض أو المطر، ولا غير ذلك، فلا تظن أن المسألة سهلة، المسألة صعبة. **فالخلاصة: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل، وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام، وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة في أوقاتها**...).

وعليه، يجب أن يعلم كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي أن جمعه باطل؛ أي: إن صلاته الثانية باطلة؛ لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعًا؛ فدخول الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة، والأصل في الصلوات الخمس أن تصلى كل منها في وقتها الشرعي؛ قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103].

وقد قال العلماء **كلامًا خطيرًا** في حق من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي؛ فقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر أن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي ارتكب حرامًا، بل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ورفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه نظر؛ فإن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له، لا منكرين له).

**أقوال بعض العلماء في أن ترك الجمع بين الصلاتين أفضل خروجًا من الخلاف:**

1 - قال الإمام النووي وهو أحد أئمة الشافعية في كتابه روضة الطالبين: (وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها؛ للخروج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه، وممن نص على أن تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة (وهو أبو سعد المتولي الشافعي)، قال الغزالي في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل).

2 - قال الإمام الخطيب الشربيني وهو أحد أئمة الشافعية في كتابه مغني المحتاج: (والأفضل ترك الجمع خروجًا من خلاف أبي حنيفة).

3 - قال الإمام ابن مفلح - وهو أحد أئمة الحنابلة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - عن الجمع: (وتركه أفضل).

4 - قال الإمام المرداوي - وهو أحد أئمة الحنابلة - في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (يؤخذ من قول المصنف: (ويجوز الجمع) أنه ليس بمستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).

5 - قال الإمام البهوتي - وهو أحد أئمة الحنابلة - في كتابه كشاف القناع: (الجمع بين الصلاتين ليس بمستحب، بل تركه أفضل؛ للاختلاف فيه).

6 - قال الإمام ابن غانم الأزهري - وهو أحد أئمة المالكية - في كتابه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (الجمع رخصة مرجوح فعلُها؛ إذ الأولى تركها).

**مسألة: هل يجوز القصر مع الجمع عند وجود العذر في فصل الشتاء؟**

إذا تحقق عذر في فصل الشتاء فيشرع الجمع لا القصر؛ لأن القصر حكم خاص للمسافر فقط، قال الشيخ ابن باز رحمها لله: (أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، **ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط**).

**رابعًا: الأذان والإقامة في الجمع:**

اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، والصحيح من تلك الأقوال أنه يؤذن أذانًا واحدًا للصلاتين، ويقام إقامتان، لكل صلاة إقامة، وهذا قول الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية.

والدليل على ذلك: ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الدواع؛ حيث صلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك، فأجابت: (السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إذا وُجد مسوغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنَّة الصحيحة الصريحة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا جمع الإنسان أذَّن للأولى، وأقام لكل فريضة).

**خامسًا: النية في الجمع بين الصلاتين:**

النية عند الجمع بين الصلاتين، فقد اشترطها أكثر أهل العلم؛ لأن الجمع عمل، فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))؛ (متفق عليه).

لكن اختلفوا في محلها، فمنهم من قال: إنها تجب عند الإحرام بالأولى، وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من قال: إنها تجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا تجوز بعد التحلل؛ أي: لا تجوز النية بعد السلام من الأولى، وهو مذهب الشافعية.

أما عند المالكية فلا يشترطون نية الجمع قبل الإحرام بالأولى، فيجوز عندهم أن ينوي الجمع بعد السلام من الأولى، وقد ذكر ذلك الإمام مالك، كما جاء في كتاب المدونة الكبرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية؛ كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني: تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، **ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه**).

وقال النووي - وهو أحد أئمة الشافعية -: (نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب، وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمَر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها، ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا؛ فلا بد من نية تميِّزها).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط نية الجمع، ومما احتج به: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظُّهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نوَوُا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر)، وقال شيخ الإسلام أيضًا: (ولم ينقل قط أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم).

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**: (والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع، ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجودًا).

**وقال الشيخ ابن باز رحمه الله**: (والراجح: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر).

**ولعلنا نتفق هنا** مع من لا يشترط النية في الجمع بين الصلاتين؛ إذ إن المتأخرين في حضور الصلاة الأولى لا يعلمون هل الإمام يجمع أم لا، فلو اشترطنا لصحة الجمع تقديم النية، لَمَا جاز لهم أن يجمعوا مع الإمام.

**وعليه نقول**: الأحوط عقد نية الجمع عند دخول الصلاة الأولى لمن شهد تكبيرة الإحرام خروجًا من الخلاف، والمتأخرون في الصلاة لا بأس إن لم ينوُوا نية الجمع؛ لعدم علمهم به، والله أعلى وأعلم.

**سادسًا: الترتيب والموالاة بين الصلاتين في الجمع:**

**أما الترتيب بين الصلاتين المجموعتين**، فهو واجب عند الجمهور؛ فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع أنه: (يشترط لجمع التقديم أن يبدأ بالأولى؛ لأن الوقت لها، والثانية تبعٌ لها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا، وقال صلى الله عليه وسلم: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي))، فلو بدأ بالثانية لم تصحَّ، وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعًا، ولو صلى الأولى ثم الثانية، فبان فسادُ الأولى، فالثانية فاسدة أيضًا، ويُعيدها جامعًا).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولًا، ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولًا، ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يشترط الترتيب؛ بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي))، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات، ولكن لو نسي الإنسان أو جهِل أو حضر قومًا يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟ المشهور عند فقهائنا رحمهم الله: أنه لا يسقط، وبناءً على هذا، لو أن الإنسان قدَّم الثانية على الأولى سهوًا أو جهلًا أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح، فماذا يصنع في هذه الحال؟ الجواب: الصلاة التي صلاها أولًا لم تصح فرضًا، ويلزمه إعادتها).

**وأما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين**، ويقصد به أن تكون الصلاتان متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وفيه قولان:

أ - قول جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة)، بأنه يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ أي: فلا يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو، أو إغماء - بطَل الجمع، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها؛ لفواتِ الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضرَّ كالفصلِ بينهما بالأذان والإقامة والطهارة.

ورجح هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكون متواليتين؛ لقوله: ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، والموالاة بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم شرط عند أكثر الفقهاء - رحمهم الله - إلا أنه لا بأس أن يفصل بوضوء خفيف، أو استراحة قصيرة، ثم يستأنف الصلاة ثانية، أما إذا كان الجمع جمع تأخير، فالموالاة ليست بشرط).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفًا؛ لِما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، والصواب أن النية ليست بشرط، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والله ولي التوفيق).

ب - ذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم وإن طال بينهما الفصل، ما لم يخرج وقت الأولى منهما.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت؛ أي: ضم وقت الثانية للأولى؛ بحيث يكون الوقتا وقتًا واحدًا عند العذر، وليس ضم الفعل، وقال أيضًا: (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك: (والأحوط ألا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة).

**سابعًا: صلاة السنن الرواتب وصلاة الوتر في الجمع:**

إذا جمع المصلون في المسجد بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد انتهائهم من الجمع؛ أي: بعد صلاة العشاء، ثم يصلون سنة العشاء، ولهم أن يصلوا الوتر أيضًا؛ لأن وقت الوتر يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء؛ فهو تابع للعِشاء على رأي الجمهور.

وقال الإمام النووي الشافعي في كيفية صلاة سنة الظهر والعصر إذا جمع بينهما: (الصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنَّة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر)، يُذكر أن لصلاة العصر أربع ركعات سنَّة قَبْلية عند الشافعية.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنَّتها تابعة لها، فتتبعها في فِعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقتُه).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم من أجل عذر شرعي، جاز الوتر بعدها، وتأخيره إلى آخرِ الليل أفضل إن أمكن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

**ثامنًا: الأذكار بعد الصلاة حال الجمع:**

إذا كان الإمام يترك فرصة للأذكار بعد الصلاة الأولى، فتقال بعد الصلاة الأولى، وإذا كان الإمام لا يترك فرصة للأذكار بعد الصلاةِ الأُولى، فتكون الأذكار بعد صلاة العشاء، وتكون بنيَّة واحدة لصلاة المغرب والعشاء، وللمصلي أن يأتيَ لكل صلاة بأذكارها، فالأمر في هذا واسع بفضل الله تعالى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الظاهر في الأذكار أنه يُكتفى فيها بذكر واحد؛ لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة، فيُكتفى فيها بذكر واحد، لكن يُكتفى بالأعم، فمثل المغرب مع العشاء يسن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات [يعني يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير]، وفي العشاء ثلاث مرات، فليأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يندرج بالأكثر، وإن أتى لكل واحدة بذكر فلا أرى في هذا بأسًا، والأول كافٍ).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي: الأذكار التي بعد الصلاة، هل يقولها من جمع بين الصلاتين بعد الأولى والثانية؟

فأجاب فضيلته: (يأتي بما تيسر منها بعد الأولى، ويأتي بها بعد الثانية).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (وأما الذكر فيكفي ذكر الثانية، أما ذكر الأولى فهو سنَّة فات محلها).

**تاسعًا: مسائل هامة في الجمع:**

1 - هل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته منفردًا كان أو في جماعة؟

لا يجوز للمنفرد في بيته الجمع للمطر على قول الجمهور؛ فقد نص العلماء القائلون بالجمع للمطر على أن الجمع رخصة لمن يصلي في المسجد جماعة، وهذا قول المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة، وعليه لا يجوز الجمع للمنفرد الذي يصلي في بيته، وكذلك الجمع بين الصلاتين في جماعة في البيت غير جائز.

قال الإمام الشافعي: (ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه، قرُب المسجد أو كثر أهله، أو قلُّوا أو بعُدوا، ولا يجمع أحد في بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد، والمصلي في بيته مخالفٌ المصلي في المسجد)، وعلل ذلك الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بأن الجمع يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر، وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي معللًا القول بمنع المنفرد من الجمع للمطر: (لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة دون مَن لا تحلقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه).

وقال الإمام النووي الشافعي: (ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة ... فلا يجوز الجمع على الأصح).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: (المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وُجد مسوغ للجمع كالمطر كسبًا لثواب الجماعة، ورفقًا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة، أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهَّر، وعدم وجود العُذر المسبِّب للجمع).

فالحكمة من مشروعية الجمع هي رفع الحرج ودفع المشقة، وأيُّ حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته؟!

2 - **هل يجوز الجمع لمن يصلي في المسجد إلا أنه جار المسجد أو بين بيته وبين المسجد ما يداري به نفسه من المطر كسقف أو نحوه؟**

في المسألة قولان:

**القول الأول**: قول المالكية وقول عند الحنابلة، يجوز الجمع لمن يصلي في المسجد، سواء أكان قريبًا من المسجد أم بعيدًا؛ فالرخصة عامة إذا جمعوا؛ فهي للقريب والبعيد، فلا يصح أن ينفرد بعضهم؛ لِما في ذلك من تفريق الجماعة.

قال الإمام ابن رشد القرطبي المالكي في كتابه البيان والتحصيل: (سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل عن المسجد، أترى يجمعون بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد، فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما الجواز؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حالُ وجود المشقة وعدمها؛ كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة ... ولأنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء ...).

**القول الثاني**: قول الشافعية وقول ثانٍ عند الحنابلة: الجمع يكون لمن يصلي جماعة في المسجد يتأذى بالمطر في طريقه، فلا يجوز الجمع لمن كان المسجد قريبًا من محله، أو وجد كِنًّا يسير إلى المسجد فيه، إلا الإمام الراتب، فله أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر؛ مصلحة للجماعة.

قال الإمام النووي الشافعي في ذلك: (ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة أو مشى إلى المسجد في كنٍّ - أي ظلال - أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة، أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلَّوا أفرادًا، فلا يجوز الجمع على الأصح).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: ... والثاني: المنع؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فتختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه).

**ويرجح الشيخ ابن عثيمين -** رحمه الله **-** القول الأول في كتابه الشرح الممتع فيقول: (والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط (أي سقف مثلًا)؛ لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة).

**ملاحظة:** بعض الناس يجمعون مع الإمام في الشتاء ويبقون جالسين في المسجد، ويجتمع المصلون الذين لم يجمعوا مع الإمام الراتب ويصلون جماعة، وهم جلوس يتحدثون، ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم، ولئن سألتهم: لم لا تصلون؟ قالوا: جمعنا مع الإمام! وهذا الصنف من المصلين يقع في ثلاثة أخطاء، الأول: التشويش على المصلين، والثاني: عدم الانصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين الصلاتين، والثالث: تركهم الصلاة جماعة، والأولى في حقهم عدم الجمع إن كانوا يعلمون بأنهم باقون في المسجد؛ لعدم المشقة، ولما نص عليه المجيزون للجمع بأن تركه أفضل.

وإن جمعوا مثلًا صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتبين لهم بعد الجمع وجود حاجة أو أمر يبقيهم في المسجد إلى دخول وقت صلاة العشاء، فالأفضل أن يصلوا صلاة العشاء نافلة ولا يبقوا جالسين في منتهى المسجد والصلاة قائمة؛ عن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّته، فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة، إذا هو برجلين في آخر الناس، لم يشهدا معه الصلاة، قال: علَيَّ بالرجلين، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟))، قالا: يا رسول الله، إنا صلينا في رحالنا، قال: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم؛ فإنها لكم نافلة))؛ (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)، معنى: (ترعد فرائصهما)؛ أي: يرتجفان من الخوف؛ إجلالًا للنبي صلى الله عليه وسلم.

**3 - حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:**

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: ما قولكم فيمن جاء إلى مسجد مثلًا وهذا الإمام لم يرَ أن المطر يجيز الجمع، فذهب هذا المأموم وبحث عن مسجد آخر حتى وجد أحد المساجد يجمع فيها، فصلى صلاة العشاء، فصلى المغرب مع إمام وصلى العشاء مع إمام آخر، فما قولكم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام الأول لم يرَ أن هنالك مسوغًا للجمع؛ إذ لا يوجد مطر، ولا يوجد وحل ولا هنالك برد ولا غيره؟

فأجاب فضيلته: أرى أن هذا يشبه مَن سافر في رمضان من أجل أن يفطر، والعلماء قالوا: إذا سافر في رمضان من أجل أن يفطر حرُم عليه السفرُ والفِطر؛ لأن هذا الرجل الآن لم يذهب من أجل الرخصة، ربما يكون تعبه في ذهابه من مسجد حيه إلى المسجد الثاني أكثرَ من تعبه إذا انتظر إلى صلاة العشاء، لكن يريد أن يتخلص من الصلاة، فكأنه يقول: أرِحْنا من الصلاة، ولا يقول: أرِحْنا بالصلاة، أرى مثل هذا إن لم تكن صلاته باطلة، فهي إلى البطلان أقربُ منها إلى الصحة؛ لأن هذا ما ذهب إلى المسجد الذي يجمع من أجل السهولة، إنما ذهب من أجل التخلص، وإلا فمن المعلوم أن السهولة إذا جاء إلى مسجده في وقت الصلاة مع قربه أفضل وأسهل له، فأنا في شك من صحة صلاته، ونصيحتي للمسلمين: أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعلَموا أن الله فرض الصلاة، وجعلها كتابًا موقوتًا في وقت معين، لا يحلُّ لإنسان أن يقدِّم صلاته على وقتها، وإذا قدمها لم تقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ))، إلا إذا كان هناك عذر شرعي فلا بأس، ثم نقول لهذا الرجل: اذهب الآن إلى بيتك، وإذا أذن العشاء فإن كان عندك قدرة أن تحضر إلى المسجد فاحضر، وإن كانت السماء تمطر ويلحقك مشقة فصلِّ في بيتك، ولك أجر الجماعة كاملة؛ لأنك تخلفت عنها لعذر).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا دخل المصلي قدرًا للصلاة في مسجد غير مسجده، فجمع الإمام فيه لعذر مبيح للجمع، فله أن يصلي معه جمعًا حتى لو أن المسجد الذي يصلي فيه لم يجمع؛ لكونه لم يتعمد الذهاب لذلك المسجد للجمع فيه.

4 **- حكم ترك الجمع بين الصلاتين بسبب المطر لمن لا يرى الجمع:**

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: إذا جمع إمام المسجد صلاة العصر مع صلاة الظهر لوجود المطر الشديد، فهل يجوز لمن لم يرَ الجمع أن يخرج من المسجد؟

فأجاب فضيلته: إذا جمع الإمام بين الظهر والعصر في المطر وكان في المأمومين من لا يرى ذلك، فليصل معهم بنية النافلة؛ لأن صلاته بنية النافلة أجر وثواب وموافقة للأصحاب، وخروجه يتضمن الشقاق والاختلاف، وأن يكون فعله هذا سببًا لتسلط الألسن عليه، ورحم الله امرأً كف الغِيبة عن نفسه، فنقول إذًا: يصلي معهم بنيَّة النافلة.

5 - المسبوق (المتأخر) في الجمع بين الصلاتين:

إن حضر المصلي إلى المسجد والإمام يجمع بالمصلين، فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب، فإنه يدخل معهم بنية صلاة المغرب، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي ذلك عدة حالات:

أ - أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ثلاث ركعات مع الإمام ويسلم معه.

ب - أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ركعتين مع الإمام وبعد تسليم الإمام يصلي ركعة واحدة؛ تتمة لصلاة المغرب.

ت - أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الرابعة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ركعة مع الإمام، وبعد تسليم الإمام يصلي ركعتين؛ تتمة لصلاة المغرب.

ث - أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الأولى من صلاة العشاء، وهنا يكون الإشكال، والحل بأنه يصلي مع الإمام ثلاث ركعات، وعند قيام الإمام إلى الركعة الرابعة يبقى المأموم جالسًا، وهو مخير بين حالين:

- إما أن ينوي المفارقة بعد الثالثة فيقرأ التشهد الأخير - أعني التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ويسلم، وله إن أراد أن يجمع أن يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وهذا ما استحبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع.

- وإما أن يبقى جالسًا يقرأ التشهد الأخير وينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه، والانتظار أفضل، كما قال الإمام النووي في المجموع، وكما أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

**سؤالان مبنيان على المسألة السابقة:**

**المسبوق الذي صلى المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء جمعًا، هل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعًا بمفرده؟**

يشترط جمهور الفقهاء لصحة الجمع بين الصلاتين أن تؤدَّيا في جماعة، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وبناءً عليه لا يجوز لمن لم يشهد الجمع مع الإمام وصلى فقط معه المغرب أن يصلي العشاء جمعًا بمفرده، جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون المالكي: (وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر، فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم، وهذا لم يُصل معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق).

وسئل الإمام الألباني رحمه الله: جمع أهل المسجد المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم أتى أحد المسبوقين وأدرك ركعتين من العشاء وهو لم يصل المغرب بعد، فهل له بعدَ أن يسلمَ أن يصلي العشاء منفردًا؟

فأجاب فضيلته: (لا يجوز؛ لأن الغاية من ترخيص الجمع بين الصلاتين وفي المساجد هي الحصول على الجماعة، فهذا لم تحصل له الجماعة؛ ولذلك عليه أن يحضر المسجد في وقت صلاة العشاء).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الجمع للمصلي منفردًا، فقال رحمه الله: ... فإن حضر جماعة وصليتم جميعًا فلا بأس بالجمع، **وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك**؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه، فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبيح للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة، فإن في الجمع فائدة، وهي حصول الجماعة، والله أعلم).

وهناك قول آخر عند الحنابلة يجيز الجمع حتى للمنفرد؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها، واستوى فيه الفرد والجماعة، وأخذ بهذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئلت السؤال التالي:

إذا دخل الشخص المسجد لصلاة المغرب ولكنه وجد الجماعة يصلون فصلى معهم، واتضح له أنه أدرك الإمام في الركعة الثانية وهي صلاة العشاء، فبذلك يكون صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد الأول، ثم صلى ركعتين وسلم مع الإمام، هل صلاته صحيحة للمغرب؟ **وهل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعًا بمفرده**؛ لأن جماعة المسجد قد جمعوا المغرب والعشاء؟

فأجابت: (إذا صلى المسبوق المغرب ثلاثًا خلف إمام يصلي العشاء فصلاته صحيحة، **ويجوز له أن يصلي العشاء بعدها؛ لأن عذر الجمع له ولجماعة المسجد**).

**إذا صلى المسبوق المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء جمعًا، هل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعًا مع المصلين المتأخرين أمثاله؟ وإذا جاءت جماعة بعد انتهاء الإمام من الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، هل لهم أن يعقدوا جماعة جديدة ويصلوا المغرب والعشاء جمعًا؟**

جمهور الفقهاء على المنع، ومنهم: سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والزهري، وعثمان البتي، وربيعة، وأبو حنيفة، وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والقاسم، ويحيى بن سعيد، وسالم بن عبدالله، وأبو قلابة، وعبدالرزاق الصنعاني، وابن عون، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود، والنخعي، وعبدالله بن مسعود.

وجاء عن أئمة المالكية أقوال تبين عدم جواز وكراهة الجمع بجماعة جديدة بعد جماعة الإمام الراتب:

- قال الإمام علي العدوي المالكي في شرحه لمختصر خليل بن إسحاق المالكي: (والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعة بإمام؛ لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم).

- قال الإمام الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: (اعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد؛ لِما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم).

- قال الإمام الونشريسي المالكي: سألت الشيخ أبا عبدالله محمد بن قاسم القوري - رحمه الله - عن جماعةٍ جمعت في مسجدٍ بعد جمع إمامه الراتب، هل جمعهما صحيح؟ فأجابني ما نصُّه: الجمع صحيح، ولا خلل فيه، ولا موجب إعادة، وغاية ما يُقال: الكراهة على المشهور).

ونص الشافعي في كتابه الأم على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

ومن الجدير بالذكر أن هناك من أجاز الجمع بجماعة جديدة بعد جمع الإمام الراتب؛ فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي: إذا جئت وقد فرغ الإمام من الجمع بين العشاءين، فهل لي أن أجمع منفردًا؟

فأجاب فضيلته: (إن كنت تظن أنك تجد مسجدًا قريبًا منك ولم يجمع فلا تجمع (يقصد هنا لتتمكن من صلاة العشاء جماعة في وقتها في المسجد الذي لم يجمع)، وإن كنت لا تظن ذلك، **فإن حضر جماعة وصليتم جميعًا فلا بأس بالجمع**، وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه، فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبيح للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة، وهي حصول الجماعة، والله أعلم).

وأفتى د. يونس الأسطل رئيس لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين بأنه: (لو جاء الشخص في الصلاة الثانية وكانت عشاءً، فإنه يصلي المغرب ويجلس صامتًا حتى يتم الإمام الركعة الأخيرة ويبدأ معه قراءة التحيات ويسلم مع الإمام، وله الخيار أن **يبدأ مع جماعة ثانية صلاة العشاء تقديمًا**، أو ينتظرها في وقتها الأصلي).

وأفتى د. زياد مقداد، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بأنه: (من فاتته الصلاة الأولى وجاء المسجد والجماعة في الصلاة الثانية، فعليه أن ينوي أداء الصلاة الأولى معهم، فإذا سلم الإمام كان مخيرًا - هذا المسبوق - أن ينتظر الصلاة الثانية في وقتها، أو **يجمع مع بقية المسبوقين بجماعة جديدة**).

6 - رجل صلى في بيته المغرب أو جماعة في مسجد، وفي طريقه مر بمسجد آخر فوجدهم يجمعون المغرب والعشاء، فهل يجوز له أن يصلي معهم العشاء جمعًا؟

يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة) لصحة الجمع الموالاة بين الصلاتين، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل، فإن فصل بينهما فاصل طويل بطل الجمع، **ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله**، وبناءً على ذلك، على قول الجمهور لا يجوز الجمع لمن صلى المغرب في بيته أو جماعة في مسجد، وفي طريقه مر بمسجد آخر فوجدهم يجمعون المغرب والعشاء؛ لعدم تحقق شرط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي: في ليلة مطيرة صلينا المغرب فقط ولم نجمع، وسمعت المسجد الآخر يصلي، فذهبت إليه وصليت معهم العشاء، فما حكم فعلي هذا؟

فأجابت: (عليك أن تعيد صلاة العشاء التي صليتها في مسجد غير المسجد الذي صليت المغرب فيه؛ وذلك لعدم تحقق الجمع؛ لِما حصل بين الصلاتين من الفاصل الطويل، والجمع يشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى منهما).

ومن الجدير بالذكر أن هناك من أجاز الجمع في هذه الحالة، جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون المالكي: (قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه، قال: لا أرى بأسًا أن يصلي معهم).

وقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: (وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء)، يعني أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمن صلى المغرب منفردًا، ثم وجد جماعة يصلون العشاء فيدخل معهم ولو لم يصلِّ المغرب معهم، وعليه فجمع هذا الشخص وصلاته صحيحان إذا كان ممن يحق له الجمع.

ونص الشافعي في كتابه الأم: (أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز (- وروي مثل ذلك عن أحمد بن حنبل - غير أن الإمام النووي قال في كتابه المجموع: إن هذا النص مؤول عند الأصحاب، والمشهور اشتراط الموالاة، وعليه التفريع؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة.

ملاحظة: جاء في كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي المالكي مسألة مفادها: رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد لينتهز فرصة الجمع، هل له الجمع كمعتاد التجميع أو لا، ويعامل بنقيض قصده؟

الجواب: الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع.

7 - لو رفض الإمام الجمع مع وجود العذر المبيح للجمع، هل للمأمومين أن يصلوا العشاء جمعًا بإمام آخر؟

لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع؛ لأن الذي يتم به الجمع هو الجماعة لا عين الإمام والمأموم، وبناءً على ذلك يجوز أن يؤم الصلاة الأولى في الجمع إمام، والصلاة الثانية إمام آخر، قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: (وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر، وصلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثان، صح).

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في كتابه كشاف القناع: (لا يشترط في الجمع - تقديمًا كان أو تأخيرًا - اتحاد إمام ولا مأموم، فلو صلى من يجمع الأولى وحده، ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا، أو **صلى إمام الأولى وإمام آخر الثانية،** أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية ... صح الجمع في هذه الصور كلها؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم).

وأفتت بعدم اشتراط اتحاد الإمام والمأموم إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يؤم قومًا، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟ فأجاب فضيلته: (الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، والله تعالى أعلم).

إلا أن الإمام ابن عقيل الحنبلي اشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع، فلم يجز اختلافه، وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر، ولكن أبى الإمام الجمع، فهل للمأمومين الجمع؟

فأجاب فضيلته: لا، يصلون في بيوتهم الصلاة لوقتها.

وختامًا ينبغي الإشارة هنا إلى ثلاثة أمور:

1 - يحدث كثير من الخلافات في المساجد فيما يتعلق بموضوع الجمع، فعامة الناس ترغب بالجمع، وهناك من يتشدد ويرفض الجمع، وربما تتعالى الأصوات في المسجد وتحدث مشاحنات بين المصلين فيما بينهم، أو بينهم وبين الإمام بسبب هذا الأمر، وهذا أمر غير جائز؛ فللمساجد حُرمة ومهابة ومكانة، لا يجوز التعدي عليها؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل - أي رماه بحجر صغير لينتبه عليه - فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتم من أهل البلد أوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

2 - الإمام هو سيد الموقف في اتخاذ قرار الجمع، وله أن يتشاور مع أهل العلم من المصلين في مسجده، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله بينه وبين ربه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولهم))، فمن رضي بجمعهم فليجمع، ومن لم يرضَ ولم تطمئن نفسه به، فله أن يُصلي معه بنية النفل والتطوع، أو أن ينصرف صامتًا هادئًا.

3 - إذا تحقق العذر المبيح للجمع **يقينًا بلا شك**، ينبغي على الأئمة عدم التشديد على المصلين، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالرخصة؛ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))؛ (رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الألباني).

وفي رواية أخرى عند ابن حبان والبيهقي والطبراني عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله يحب أن تؤتى رُخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

ويخشى على من يبالغ في التشديد على المصلين أن يدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقُقْ عليه))، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة التامة في الدين والدنيا والآخرة.

## الباب الرابع

## ألفاظ الشتاء ودلالاتها في القرآن الكريم

وهذا الباب الرابع والأخير سنتناول فيه بيان الألفاظ المتعلقة بالشتاء في القرآن الكريم، وبيان دلالاتها؛ ليكون موضوعنا شاملاً بإذن الله تعالى، وكنت قد وضعت هذا الباب في أول الدراسة، ثم عدلت عن ذلك، وأخرته لنهاية الدراسة؛ لكونه يحتوي على بيان الآيات التي وردت فيها ألفاظ الشتاء، والتعليق على بعضها، فخفت أن يسأم القارئ قبل أن يدخل إلى بيت القصيد من هذه الدراسة، وهو الحديث عن مسائل الطهارة والصلاة المتعلقة بالشتاء، والتنبيه على فضله، والأدعية الواردة فيه، سائلين الله حسن القبول.

وسنبين في هذا الباب ألفاظ الشتاء من حيث مكان ورودها ودلالاتها في القرآن الكريم، مقتصرين على بيان ذلك **في ضوء رواية الإمام حفص عن الإمام عاصم من طريق الشاطبية:**

**أولًا: لفظ الشتاء:**

ورد لفظ الشتاء في القرآن الكريم **مرة واحدة فقط** في سورة قريش؛ قال تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ \* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ \* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} [قريش: 1 - 3].

ورحلة الشتاء هي: رحلة تجارة قريش في الشتاء، وكانوا يتجهون فيها نحو اليمن.

**ثانيًا: ألفاظ المطر:**

ورد في القرآن الكريم (12) لفظًا بمعنى المطر، وهي: (المطر، الغيث، الصيب، الماء، الودق، الوابل، الطل، الحسبان، بركات من السماء، الرجع، السماء، الرزق، الرحمة):

أ - ورد ذكر كلمة (المطر) ومشتقاتها في القرآن الكريم في **تسع آيات (15) مرة، وكلها جاءت بمعنى الأذى والعذاب**، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 102].

2 - قال تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} [الأعراف: 84].

3 - قال تعالى: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [الأنفال: 32].

4 - قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود: 82].

5 - قال تعالى: {فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} [الحجر: 74].

6 - قال تعالى: {وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا} [الفرقان: 40].

7 - قال تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ} [الشعراء: 173].

8 - قال تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ} [النمل: 58].

9 - قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأحقاف: 24].

ب - ورد ذكر كلمة (**الغيث**) ومشتقاتها في القرآن الكريم **(3) مرات**، وجاءت بمعنى الماء النازل من السماء خيرًا ورحمة، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: 34].

2 - قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ} [الشورى: 28].

3 - قال تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [الحديد: 20].

ت - ورد ذكر كلمة (**الصيب**) في القرآن الكريم **مرة واحدة**، ومعناه: المطر الغزير، وقيل: السحاب ذو المطر؛ قال تعالى: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ} [البقرة: 19].

ث - ورد ذكر كلمة (**الماء**) ومشتقاته في القرآن الكريم (**62) مرة**، منها (**33) مرة** جاءت بمعنى الماء النازل من السماء نعمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22].

2 - قال تعالى: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} [البقرة: 164].

3 - قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام: 99].

4 - قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 57].

5 - قال تعالى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ} [الأنفال: 11].

6 - قال تعالى: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ} [يونس: 24].

7 - قال تعالى: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا} [الرعد: 17].

8 - قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ} [إبراهيم: 32].

9 - قال تعالى: {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ} [الحجر: 22].

10 - قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ} [النحل: 10].

11 - قال تعالى: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} [النحل: 65].

12 - قال تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى} [طه: 53].

13 - قال تعالى: {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ} [الكهف: 45].

14 - قال تعالى: {وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [الحج: 5].

15 - قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ} [الحج: 63].

16 - قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} [المؤمنون: 18].

17 - قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48].

18 - قال تعالى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً} [النمل: 60].

19 - قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [العنكبوت: 63].

20 - قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الروم: 24].

21 - قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ} [لقمان: 10].

22 - قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ} [السجدة: 27].

23 - قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا} [فاطر: 27].

24 - قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ} [الزمر: 21].

25 - قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [فصلت: 39].

26 - قال تعالى: {وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ} [الزخرف: 11].

27 - قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ} [الواقعة: 68، 69].

28 - قال تعالى: {**فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ**} [القمر: 11].

29 - قال تعالى: {**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**} [ق: 9].

30 - قال تعالى: {**وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**} [الجن: 16].

31 - قال تعالى: {**وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا**} [المرسلات: 27].

32 - قال تعالى: {**وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**} [النبأ: 14].

33 - قال تعالى: {**أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا**} [عبس: 25].

ج - ورد ذكر كلمة (**الودق**) في القرآن الكريم **مرتين**، ومعناها المطر، نذكرهما على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**} [النور: 43].

2 - قال تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ** } [الروم: 48].

ح - ورد ذكر كلمة (**الوابل**) في القرآن الكريم في آيتين من سورة البقرة **ثلاث مرات**، ومعناه: المطر الشديد، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا**} [البقرة: 264].

2 - قال تعالى: **{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 265]**.

خ - ورد ذكر كلمة (**الطل**) في القرآن الكريم **مرة واحدة فقط**، ومعناه المطر الخفيف أو الندى؛ قال تعالى: {أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ} [البقرة: 265].

د - ورد ذكر كلمة (**حسبان**) في القرآن الكريم ثلاث مرات، **منهم مرة واحدة بمعنى المطر العظيم،** وذلك في قوله تعالى: {**فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ**} [الكهف: 40]، قال ابن كثير في تفسير (حسبانًا): (الظاهر أنه مطر عظيم مزعج، يقلع زرعها وأشجارها).

ذ - ورد ذكر كلمة (بركات) في القرآن الكريم بمعنى المطر **مرة واحدة فقط**؛ قال تعالى: {**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**} [الأعراف: 96].

قال كثير من المفسرين: بركات من السماء: أي المطر.

ر - ورد ذكر كلمة (الرجع) في القرآن الكريم **مرة واحدة فقط**، ومعناها المطر، وذلك في قوله تعالى: {**وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ**} [الطارق: 11].

ز - ورد ذكر كلمة (السماء) في القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1 - قال تعالى: {**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**} [هود: 52].

2 - قال تعالى: {**يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**} [نوح: 11].

3 - قال تعالى: {**وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ**} [الأنعام: 6].

س - ورد ذكر كلمة (الرزق) في القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1 - قال تعالى: {**وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**} [الجاثية: 5].

2 - قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا**} [غافر: 13].

ش - ورد ذكر كلمة (الرحمة) ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1 - قال تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ**} [الأعراف: 57].

2 - قال تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ**} [الشورى: 28].

3 - قال تعالى: {**فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى**} [الروم: 50].

ثالثًا: ألفاظ السحاب:

أ - لم يرد لفظ الغيم في القرآن الكريم.

ب - ورد لفظ (السحاب) ومشتقاته (9) مرات في القرآن الكريم، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**} .

2 - قال تعالى: {**حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ**} [الأعراف: 57].

3 - قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ**} [الرعد: 12].

4 - قال تعالى: {**يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ**} [النور: 40].

5 - قال تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**} [النور: 43].

6 - قال تعالى: {**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ**} [النمل: 88].

7 - قال تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**} [الروم: 48].

8 - قال تعالى: {**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ**} [فاطر: 9].

9 - قال تعالى: {**وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ**} [الطور: 44].

ت - ورد لفظ (المزن) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: {**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ**} [الواقعة: 68 - 69].

ث - ورد لفظ (المعصرات) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: {**وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**} [النبأ: 14].

ج - ورد لفظ (الحاملات) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: {**فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا**} [الذاريات: 2].

رابعًا: لفظا الثلج والبرد:

لم يرد لفظ الثلج في القرآن الكريم، أما لفظ (البرد) فورد مرة واحدة فقط في قوله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ** } [النور: 43].

خامسًا: ألفاظ الريح والرياح:

أ - وردت كلمة (الريح) ومشتقاتها (ريح، ريحًا) في القرآن الكريم بلفظ مفرد (19) مرة، وجاءت في معظمها بمعنى العذاب، وهي:

1 - قال تعالى: {**كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**} [آل عمران: 117].

2 - قال تعالى: {**وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ**} [يونس: 22].

3 - قال تعالى: {**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**} [الأحقاف: 24].

4 - قال تعالى: {**أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ**} [إبراهيم: 18].

5 - قال تعالى: {**فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ**} [الإسراء: 69].

6 - قال تعالى: {**فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**} [الحج: 31].

7 - قال تعالى: {**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ**} [فصلت: 16].

8 - قال تعالى: {**وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ**} [الذاريات: 41].

9 - قال تعالى: {**إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ**} [القمر: 19].

10 - قال تعالى: {**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ**} [الحاقة: 6].

11 - قال تعالى: {**وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ**} [الروم: 51].

12 - قال تعالى: {**إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا**} [الأحزاب: 9].

وهذه الآيات سالفة الذكر وردت فيها كلمة الريح بمعنى العذاب.

13 - قال تعالى: {**حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا**} [يونس: 22]. وهنا الريح قيدت بلفظ طيبة، فخرجت عن كون المقصود بها العذاب؛ قال القرطبي في تفسيره: (فجاءت الريح في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب إلا في يونس، آية 22؛ وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد، وريح الرحمة لينة متقطعة؛ فلذلك هي رياح، فأفردت مع الفلك في يونس؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة، ثم وصفت بالطيب بريح طيبة فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب).

14 - قال تعالى: {**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا**} [الأنفال: 46]، جاء في تفسير الطبري وغيره: (وتذهب ريحكم؛ أي: تذهب قوتكم وبأسكم فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل).

15 - قال تعالى: {**وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ**} [يوسف: 94].

ويقصد بالريح هنا رائحة قميص يوسف عليه السلام، جاء في تفسير القرطبي: (قال ابن عباس: هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه، وبينهما مسيرة ثمان ليال، وقال الحسن: مسيرة عشر ليال، وعنه أيضًا: مسيرة شهر، وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتد إلى سليمان عليه السلام طرفه، وقال مجاهد: هبت ريح فصفقت القميص فراحت روائح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب، فوجد ريح الجنة، فعلم أنه ليس في الدنيا من ريح الجنة إلا ما كان من ذلك القميص، عند ذلك قال: (إني لأجد) أي أشَمُّ؛ فهو وجود بحاسة الشم).

16 - قال تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ \* إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**} [الشورى: 32، 33].

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن آياته الدالة على قدرته وسلطانه: تسخيره البحر لتجري فيه الفلك بأمره، وهي الجواري في البحر كالأعلام؛ أي: كالجبال، قاله مجاهد، والحسن، والسدي، والضحاك، أي: هي في البحر كالجبال في البر، (إن يشأ يسكن الريح)؛ أي: التي تسير بالسفن، لو شاء لسكنها حتى لا تتحرك السفن، بل تظل راكدة لا تجيء ولا تذهب، بل واقفة على ظهره؛ أي: على وجه الماء).

17 - قال تعالى: **{وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ}** [الأنبياء: 43]

**18 - قال تعالى: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**} [سبإ: 12].

19 - قال تعالى: { **فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ**} [ص: 36].

وفي الثلاث الآيات الأخيرة استعملت كلمة (ريح) مع سليمان عليه السلا،م لكنها لم تخصص لشيء، فجاءت عامة، قد تكون للخير أو للشر؛ لأن الله سخرها لسليمان يتصرف فيها كيف يشاء، وهذا ما قاله بعض أهل العلم.

ب - وردت كلمة (الرياح) في القرآن الكريم (10) مرات، وجاءت في معظمهما بمعنى الرحمة، وهي:

1 - قال تعالى: {**وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** } [البقرة: 164].

2 - قال تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} [الأعراف: 57].

3 - قال تعالى: {**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**} [الحجر: 22].

4 - قال تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**} [الروم: 48].

5 - قال تعالى: {**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ**} [فاطر: 9].

6 - قال تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ**} [الفرقان: 48].

7 - قال تعالى: {**وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ**} [النمل: 63].

8 - قال تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ**} [الروم: 46].

9 - قال تعالى: {**فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**} [الجاثية: 5].

10 - قال تعالى: {**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا**} [الكهف: 45].

وهذه الآية الوحيدة التي جاءت فيها كلمة (الرياح) بمعنى التخريب والإهلاك؛ قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: "(واضرب) يا محمد للناس مثل الحياة الدنيا (في زوالها وفنائها وانقضائها) كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض؛ (أي: ما فيها من الحَبِّ، فشب وحسن، وعلاه الزهر والنور والنضرة، ثم بعد هذا كله) فأصبح هشيمًا (يابسًا) تَذْروه الرياح؛ (أي: تفرقه وتطرحه ذات اليمين وذات الشمال)".

ت - وردت ألفاظ أخرى في القرآن الكريم بمعنى الريح أو تصف الريح: (الحاصب، والسموم، والصرصر، والإعصار، والعاصف، والقاصف، والعقيم، والعاصفات، والرخاء، والذاريات، واللواقح، والمبشرات، والمرسلات، الناشرات).

جاء في تفسير ابن كثير: (قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (الرياح ثمانية، أربعة منها رحمة، وأربعة عذاب، فأما الرحمة فالناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات، وأما العذاب فالعقيم والصَّرصر، وهما في البَرِّ، والعاصف والقاصف، وهما في البحر)، فإذا شاء سبحانه وتعالى حرَّكه بحركة الرحمة، فجعله رخاءً ورحمة وبشرى بين يدي رحمته، ولاقحًا للسحاب تلقحه بحمله الماء، كما يلقح الذكر الأنثى بالحمل، وإن شاء حركه بحركة العذاب فجعله عقيمًا، وأودعه عذابًا أليمًا، وجعله نقمة على من يشاء من عباده، فيجعله صرصرًا وعاتيًا ومفسدًا لما يمر عليه، والرياح مختلفة في مهابها: صبا ودَبُور، وجنوب، وشمال، وفي منفعتها وتأثيرها أعظم اختلاف، فريح لينة رطبة تغذي النبات وأبدان الحيوان، وأخرى تجففه، وأخرى تهلكه وتعطبه، وأخرى تسيره وتصلبه، وأخرى توهنه وتضعفه).

سادسًا: ألفاظ البرق والرعد والصواعق:

أ - وردت كلمة (البرق) في القرآن الكريم (5) مرات، نذكرها على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ**} [البقرة: 19].

2 - قال تعالى: {**يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ**} [البقرة: 20].

3 - قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ**} [الرعد: 12].

4 - قال تعالى: {**يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ**} [النور: 43].

5 - قال تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}** [الروم: 24].

ب - وردت كلمة (الرعد) في القرآن الكريم مرتين، نذكرهما على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ**} [البقرة: 19].

2 - قال تعالى: {**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**} [الرعد: 13].

ت - وردت كلمة (الصواعق) في القرآن الكريم مرتين، نذكرهما على النحو التالي:

1 - قال تعالى: {**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ**} [البقرة: 19].

2 - قال تعالى: {**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**} [الرعد: 13].

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

لا تنسونا من صالح الدعاء.

كتبه راجي رحمة الغفور/

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

المحتويات

[مقدمة: 2](#_Toc434316065)

[الباب الأول 3](#_Toc434316066)

[فضائل وأدعية الشتاء 3](#_Toc434316067)

[الفصل الأول فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه 3](#_Toc434316068)

[الفصل الثاني أدعية الشتاء 11](#_Toc434316070)

[أولًا: أدعية الاستسقاء: 11](#_Toc434316072)

[ثانيًا: الأدعية عند نزول المطر وبعده وما يستحب فعله: 13](#_Toc434316073)

[ثالثًا: دعاء الاستصحاء: 15](#_Toc434316074)

[رابعًا: الدعاء عند سماع الرعد: 16](#_Toc434316075)

[خامسًا: الدعاء عند اشتداد الريح: 17](#_Toc434316076)

[سادسًا: أدعية مشهورة لكنها ضعيفة أو موضوعة: 19](#_Toc434316077)

[الباب الثاني أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء 24](#_Toc434316078)

[الفصل الأول مسائل في أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء 24](#_Toc434316080)

[خلاصة صفة التيمم على ما يرجحه كثير من أهل العلم: 31](#_Toc434316082)

[الفصل الثاني المسح على الخفين والجَوربين والنعلين 33](#_Toc434316083)

[أولًا: المسح على الخفين: 33](#_Toc434316085)

[ثانيًا: المسح على الجوربين: 40](#_Toc434316086)

[ثالثًا: المسح على النعلين: 43](#_Toc434316087)

[الباب الثالث أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء 45](#_Toc434316088)

[الفصل الأول مسائل في أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء 45](#_Toc434316090)

[الفصل الثاني صلاة الاستسقاء 52](#_Toc434316092)

[الفصل الثالث الجمع بين الصلاتين في الشتاء 57](#_Toc434316094)

[الباب الرابع ألفاظ الشتاء ودلالاتها في القرآن الكريم 84](#_Toc434316096)